

البركان

يحيى بن طاهر الفرغلي

البركان

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ذي القوة والجبروت، العزيز القهار، الذي لا يعجزه شـيء في الأرض ولا في السماء، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، قدوة العالمين، صاحب المقام المحمود، سيدنا محمد، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ومن سار على نهجه المستقيم إلى يوم الدين.

إضاءة وأساس

ما زالت نار الشوق في صدور المسلمين تَضَرّم، على مر عصورهم وإلى عصرنا، يشعل لهيبها آمالهم، يوقد عزيمتهم؛ في انتظار تحقيق حلم يسيطر عليهم، ويستغرقون فيه؛ فيخفف آلامهم، ويطبب جراحهم، لتشرق على عتباته آمالهم؛ بأن تعاد إلى الدنيا خلافتهم الراشدة، على نهج روادها؛ سادتنا وسادة العالم؛ أبا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، وعلى مر تاريخ الإسلام المديد المجيد، كان هذا الحلم يتحقق تارة؛ كما في عهد عمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد، أو أجزاء منه تارات، والجميع ينتظر تحققه الكامل الذي وعدنا وبشرنا به نبينا ﷺ[1]، إلى أن حدثت الواقعة المهيبة والنكبة الساحقة التي تسللت كأفعى صامتة بين أطلال وجودنا، تغرس أنيابها في عنق

(١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ" رواه أحمد وصححه الألباني.

أحلامنا وتقتات على وهننا، حين ألغيت الخلافة جملة[2]، وغرقت الأمة في بحر ظلمات كالح السواد، لا قرار له، ولا بصيص ضوء فيه، وتكالبت أمم الأرض قاطبة على منع ظهور دولة الإسلام مرة أخرى أو ومضة ضوء من آثارها.

كنت قد كتبت منذ أربع عشرة سنة كتابًا بعنوان "دولة القرآن"؛ بينت فيه الأساس النظري للدولة الإسلامية المأمولة المختفية -أو المخفاة- منذ زمن بعيد، وبينت تمايزها عن الدول الأخرى؛ العلمانية منها والثيوقراطية، كما تمايز القرآن -الذي يصنع هذه الدولة- عن كلام البشر؛ شعره ونثره، وفصّلت في أركان الدولة الثلاثة: الشعب والإقليم والحكومة ذات السيادة، وفصّلت الإطار النظري للأسباب التي يؤخذ بها لإقامة هذه الدولة[3].

ومنذ ذلك الوقت -وقبله كذلك- قامت بعض دول أو دويلات أو كنتونات ادعت بلسان حال أو مقال: أنها الدولة المنشودة، كثير منها كان -للأسف- تجسيدًا لفحيح أساطين العلمانية؛ الذين أوصوا بأن أعظم ما ينفر الناس عن حلم جموع المسلمين بالدولة الإسلامية؛ هو السماح بإقامة مسخ يأخذ اسم هذه الدولة، ثم إفشاله، فرأينا حلمنا محصورًا -إلا ما رحم ربي- بين مبتدعة أنشؤوا مسوخًا أو مسوخًا أنشؤوا بدعًا، والمصيبة الأكبر أن كلهم يدعي -مقالًا أو حالًا- أنها دولتنا المنشودة وحلمنا المفقود، فبعد أن انتظر الناس عقودًا بل -عند التحقيق- قرونًا لبزوغ فجر هذه الدولة، يفاجؤون بمسخ مخدج مشوه يرتطم بصخرة واقع كئيب؛ فينكسر أشلاء، ويتحلل عفنًا مقززا منفرًا، ثم

(٢) إلغاء الخلافة الرسمي كان على يد كمال أتاتورك في ١٩٢٤م، لكن قبل ذلك بكثير كانت الخلافة الإسلامية ملغاة واقعيًا حين كانت الدولة لا يقودها القرآن.

(٣) كتاب دولة القرآن طبع عدة طبعات آخرها لدار الكتاب العالمي في إسطنبول، رابط تحميل الكتاب إلكترونيا https://archive.org/details/٢٠٢٢١١٢٤_٢٠٢٢١١٢٤_١٠٤٥

يقال لهم بكل بجاحة وصلف "هذه الدولة التي كنتم بها تحلمون، ولها تطمحون!!!"، كذبوا وأيم الله، وشاهت وجوههم، وخاب سعيهم؛ فلا شريعة على نهج النبوة أقاموا، ولا عدلًا على إثر الراشدين أرسوا، ولا وجد فيها المسلمون جُنَّتهم[٤]؛ التي تحمي بيضتهم وتذود عن دينهم وتنشره، وتصد عن أنفسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم من يتطلع إليها بسوء، ولا تحقق الرخاء الاقتصادي المنشود الذي وعد به من يقيم دينه من لا يخلف الميعاد "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ"؛ فزاد الظلام هلاكًا، والوحل تلبدًا، وبدأ اليأس ينشب أظفاره في جسد أمتنا، ويسن أنيابه ليمزق حلمها، وهي تمر بفترة لم تر مثلها في تاريخها، على كثرة ما مر بها من آلام وصعاب.

فكان لزامًا أن أسطر هذه الكلمات؛ خلاصة مركزة لدراسات معمقة، في مئات الكتب في الشريعة والسياسة ونظم الحكم المقارن، مع ما أتيح لي من خبرات مكتسبة إثر المشاركة في مناصب شرعية وإدارية عليا في كثير من الكيانات التي سعت لإقامة هذه الدولة، ولقاءات مباشرة وغير مباشرة مع قادة هذه الكيانات، واطلاع واسع على طريقة إداراتها وأخذ القرار فيها، ليكون هذا المؤلف سعيًا لبلورة وتطوير فكرة الحكومة الراشدة الحقيقية، التي يستحوذ حلم إقامتها على مخيلة كل مسلم حقيقي، وليكون في نفس الوقت رسمًا لطريق عملي قابل للتنفيذ لتحقيق هذه الدولة على أرض الواقع، فالمؤلف ليس للتنظير في واقع أتخم حتى الثمالة بالتنظيرات والتقعيرات، جعجعة بلا طحين، ورعدًا بلا مطر، وظلًا

---

(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ» رواه مسلم والبخاري.

ولا ثمر، وعويل خزي وخذلان وتشـــغيب يندى له الجبين ويطيش فيه عقل الحليم، لكن هدف هذا المؤلف أن يكون جســرًا بين الكلمة التي تضــيء والفعل الذي يبني، لتُنســج خيوط الأفعال بنور الكلمات، ولذا آثرت الاختصــار؛ فالغرض العمل لا الكلام، فليكن المؤلف جامعًا بين بريق الحرف ونبض الفعل، مشــعلًا لا ينطفئ في دروب التغيير لتحقيق دولتنا المنشـودة، وليس مجرد متعة ذهنية أو نشـوة خيال وقتية؛ يتحمل قارئها تبعات إقامة الحجة عليه، وتصليه نيران الشوق لتحقيقها في خياله دون عمل حقيقي رشيد، فعليك - أيها القارئ الكريم- من هذه الســـطور، وقبل أن تكمل القراءة، أن تعاهد الله أن تكون لهذه الدولة سفيرًا، ولإقامة هذه الحكومة الراشدة سراجًا منيرًا ومشعلًا وقادًا وسيفًا ممشوقًا يسعى جاهدًا إلى إعادتها إلى الوجود وإلى شروق شمس نعيمها لتعم البشرية كلها، وإلا .. فما تقرؤه حجة عليك لا لك..

فإن تحقق الحلم على يديك ونضـــجت الثمرة أمام عينيك، فهو الفوز والنجاة في الدنيا والآخرة، وإن مت قبلها فخلود في الدنيا؛ فأنت جزء من الحلم الذي نوقن تحققه، ونجاة في الآخرة؛ لأنك لقيت الله وأنت على طريق رضاه.

انطلق وقد نفضت عن رأسك وساوس المشغبين، وطرحت عن كاهليك أثقال المشوشين، ولا تلتفت لرسـل الشـياطين، الذين يوحون إلى أوليائهم ليجادلوك بالباطل[٥]، ويصـدوك عن الطريق؛ تارة بالطعن في إمكانية تحقق الحلم، رغم وعد ربنا لنا بتحقيقه؛ قال سـبحانه {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّــالِحُونَ}، وقال عز من قال: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّـــالِحَاتِ لَيَسْـــتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا

(٥) قال تعالى "وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ"

اسْـــتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَـــى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْـرِكُونَ بِي شَـيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِـقُونَ}، وتارة حين يكبر إفكهم ويبذخون في الغي والضـلال؛ فيشـككونك في وجوب إقامة هذه الدولة وتحكيم الشريعة؛ وإنه لا حظ في الإسلام لمن يشك لحظة في وجوب تحكيم شريعة رب العالمين؛ أقسـم سـبحانه على ذلك بنفسـه العلية فقال: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}(٦) وأجمع على ذلك المســـلمون(٧)، بل لا عذر لأحد في ذلك بجهل ولا تأويل؛ فإن العذر بالجهل والتأويل هو لأهل "لا إله إلا الله، محمد رسول الله"، كما أجمع المسلمون(٨)، ومن يرفض تحكيم الشـريعة والانقياد لحكم الله فهو قطعًا ليس من أهل لا إله إلا الله، وإن قالها في اليوم مئات أو آلاف المرات؛ فهي كلمة لا يعلم معناها، ولا يلتزم بمقتضـــاها؛ فإن

---

(٦) يقول شـيخ الإسـلام عن هذه الآية: "فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسـوله فيما شـجر بينهم فقد أقسـم الله بنفسـه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسـوله باطنا وظاهرا، لكن عصـى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصـاة" منهاج السنة ١٣١/٥، وقال عنها أيضًا: "فجعل الله هذه الأمور شرطًا في ثبوت حكم الإيمان فثبت أن الإيمان المعرفة بشرائط لا يكون معتدًا به دونها" مجموع الفتاوى ١٥٠/٧، وقال أيضـــا عن نفس الآية: "فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسـول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض وقد يكون سـببه قوة الشـهوة فكيف بالتنقص والسب ونحوه؟" الصارم المسلول ص ٣٨.

(٧) يقول ابن كثير: "فمن ترك الشـرع المحكم المنزَّل على محمد ﷺ خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشـرائع المنسـوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدَّمها عليه، فمن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين" البداية والنهاية ١٦٢/١٧.

(٨) قال الغزالي في المسـتصـفى " فيعلم أيضـا ضـرورة أنه [أي النبي ﷺ] أمر اليهود والنصـارى بالإيمان به واتباعه وذمهم على إصـــرارهم على عقائدهم، ولذلك قاتل جميعهم وكان يكشـــف عن مؤتزر من بلغ منهم ويقتله ويعلم قطعا أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر المقلدة الذين اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسـول –عليه السـلام – وصـدقه، والآيات الدالة في القرآن على هذا لا تحصى، كقوله تعالى: {ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار} ... وقوله {ويحسبون أنهم على شيء} ..." ص ٣٤٩، وانظر أيضًا روضة الناظر لابن قدامة ٣٥١/٢.

تحكيم الشـــريعة انقيادًا لحكم الله من لوازم التوحيد التي لا تنفك عنه، والذي يزول جملة بزوالها، وإلا فَلِمَ كفر إبليس واستحق اللعنة أبد الآبدين؟!

كنت قد ذكرت في كتاب دولة القرآن عبارة: "فحكم دولة الإسلام هذه الأيام بعد أربعة عشـر قرنًا من دولة الخلافة يحتاج لتطوير يتوافق مع مستجدات الزمن، لكن هذا التطوير والتحديث لا يعني بحال تغيير حكم الإسلام وأسسه، بل يجب أن يكون اجتهادًا لا يحيد عن الإسلام وطريقته في الحكم قيد أنملة، وهو ما لا يتوافق بحال مع الديمقراطية"[٩]، وبيان هذه العبارة ركن ركين لهذا المؤلف؛ فإنه من المسـلم به في الفقه وأصـوله وفي السـياسـة الشرعية؛ أنه لو تعذر وجود من يتحقق فيه شروط الخلافة أو الإمامة، أو شروط القضاء، فإنه يولى الأصـلح فالأصـلح، أو الأقل فسـادًا فالأقل فسـادًا، وهذه من مرونة الشـريعة الإسـلامية التي دل عليها الكتاب والسـنة وأفعال الصـحابة والتابعين وسـلف الأمة[١٠]، لكن -في نفس الوقت- لا يقبل شـرعًا ولا عقلًا أن يولى -للضـرورة- ناقص شـروط الإمامة أو القضـاء وتظل في حوزته جميع السـلطات والصـلاحيات التي تمنح لكامل الشروط؛ بل هذا مؤذن بانحراف وفساد عظيم، قطعي الحدوث نظريًا، ورزحت الأمة تحت نيره واصـطلت بنيرانه عمليًا في عدد لا يحصـى من الوقائع المظلمة والسـنين العجاف في تاريخها، وشاهدناه واقعًا في المسوخ المخدجة النابتة في عصرنا العبوس، ووراء ذلك داهية مريرة؛ وهي أن مختل الشـروط -قضـاء أو إمارة- لا يقدر حقيقة أن يحكّم الأحكام الشـرعية أو يدير المسـائل الإدارية في الدولة المسـلمة على الوجه الذي يريده الله تعالى

(٩) ص ٩٨.

(١٠) وقد بينت ذلك مفصلًا في كتابي أصول وضوابط السياسة الشرعية، انظر ص١٢١ وما بعدها، وهو مبين أيضا في الجزء الثاني من كتاب الموافقات للشاطبي وفي كتاب نظرية المصلحة في الإسلام لحسين حامد.

وشرّعه مهما كان صالح النية سليم الطوية، فإن هذا فوق قدراته، وضريبة ملازمة لنقصان شروطه، فما بالنا إن كان كثير منهم -إلا من رحم ربي- مدخولي النية، غاشّي الطوية، أو صاروا كذلك بعد أن تقلدوا الإمارة وسكروا من خمر ثدييها الفتان، فرزئت الأمة بحشف موبوء في ميزان مطفف مخسور، فإن أضفت لما سبق تغير حال الشعوب المحكومة إلى الأسوأ على مر الأزمنة، مما حدا -منذ فجر الإسلام- بالخليفة علي بن أبي طالب رضي الله إلى تضمين الصناع بعد أن كان لا يضمنهم الخلفاء قبله، وقال: "لا يصلح الناس إلا ذلك"[١١]، كما قد نص كثير من أئمة أهل العلم على أن الشريعة كتابًا وسنة بفهم سلف الأمة تأمر بتغيير مثل هذه الأحكام عند تغير أحوال الناس بضوابط معينة[١٢]؛ فكان تغير حال الحكام وكونهم حكام ضرورة وتغير حال المحكومين؛ يستلزم تغيرًا في طريق الحكم ونظامه، في ضوء الكتاب والسنة، يلائم واقع الضرورات وحالة الغمة التي تعيشها الأمة؛ من أجل بلوغ الغاية وتحقيق الحلم بإقامة حكومة راشدة، مع الاستفادة -في نفس الوقت، وفي حدود ما يسمح به الشرع- من تطور الحكومات المقارنة في واقعنا؛ كما قال رسولنا ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»[١٣]، وما روي من إشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه على النبي ﷺ بحفر الخندق فقال: «إنا كنا بفارس إذا حُوصرنا خندقنا علينا»[١٤]، وما

(١١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وصححه ابن حزم واعتمد عليه كثير من الفقهاء.

(١٢) انظر كتابي أصول وضابط السياسة الشرعية ص ١١٢ وما بعدها، طبعة دار الكتاب العالمي إسطنبول.

(١٣) رواه مسلم في صحيحه، والغيلة: أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع.

(١٤) رواه الواقدي في مغازيه، وذكر ابن القيم في زاد المعاد أن سلمان رضي الله عنه هو من أشار بحفر الخندق على النبي ﷺ ٣١٧/٣.

ثبت من تدوين الخليفة الراشـــد عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه الدواوين(١٥) والفكرة مقتبسة من الروم أو الفرس أو منهما جميعًا(١٦).

إن كل يوم يمر على أمة الإسـلام دون أن يكون للإسـلام دولته التي تحكم الناس بالقرآن، تسقيهم من معين إرشاده، وتُنْبت أجسادهم من رحيق توجيهه، لِتأخذ بأيديهم إلى سعادة ونصـر ورخاء الدنيا، ونجاة وفوز ونعيم الآخرة، هو يوم سـاحب لهم نحو فسـاد الدنيا وذل الأعداء وقهر العوز، وقعر جهنم؛ لذا كان الواجب المتعين على كل مسـلم أن يكون حُممة بركان تعد نفسـها وتشـحذ غيرها ليوم يثمر ضغطها فجرًا مدويًا وإشـراقًا عاصفًا لشـمس دولة القرآن، فتشرق على الأرض كلها عدلًا وقسطًا ونورًا، بعد أن تقيحت ظلمًا وفسـادًا وفجورًا، ومن هنا جاء هذا المؤلف راسمًا هيكل الدولة المنشـودة، محددًا خطة إشـعال فتيل وجودها، مســـتعرًا بنار العمل الصـــادق لا مثقَّلا بأغلال التنظير البارد، لكنه مؤلف لن يكتمل حتى نكتبه سويًا –كما سنبين– بنفوسنا التي نضجت وما زالت تحت نار الشوق

---

(١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضـي الله عنهما، قال: «أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه» رواه البيهقي، يقول شيخ الإسلام «وكان نواب عمر بن الخطاب، كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصـلاة، وابن مسـعود على القضـاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج، ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب وولاية الخراج وولاية القضـــاء؛ فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين؛ فلما انتشـــر المؤمنون وغلبوا الكافرين على البلاد وفتحوها واحتاجوا إلى زيادة في الترتيب، وضع لهم الديوان؛ ديوان الخراج للمال المستخرج، وديوان العطاء والنفقات للمال المصروف، ومصر لهم الأمصار؛ فمصر الكوفة والبصرة ومصر الفسطاط...».

(١٦) يقول ابن خلدون "وأول من وضـع الديوان في الدولة الإسـلامية عمر رضـي الله عنه، يقال لسـبب مال أتى به أبو هريرة رضـي الله عنه من البحرين فاسـتكثروه وتعبوا في قسـمه فسـموا إلى إحصـاء الأموال وضـبط العطاء والحقوق؛ فأشـار خالد بن الوليد بالديوان وقال: «رأيت ملوك الشـام يدونون»؛ فقبل منه عمر، وقيل بل أشـار عليه به الهرمزان لما رآه يبعث البعوث بغير ديوان، فقيل له: ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم؛ فإن من تخلف أخل بمكانه، وإنما يضـــبط ذلك الكتاب، فأثبت لهم ديوانًا، وسأل عمر عن اسم الديوان؛ فعبر له" تاريخ ابن خلدون ٣٠٣/١.

اللاهثة لرؤية أملنا المنتظر حيًا يســعى في الوجود بل يشــكل هذا الوجود، لكن علينا أن ندرك ونحن في الطريق سويًا أننا كثيرًا ما سنرغم على اختيار السبيل الشاق -رحمة من الله بنا- لأن السهل لا يصنع رجالًا قادرين على تحمل الصعاب، ولا أصعب من مهمة إنقاذ العالم وهدايته، فلنشمر عن ساعد الجد فقد اقتربت ساعة الحقيقة.

وإنّا لقوم نشتري بنفوسنا ... ديار المنايا رغبةً في المكارم

الباب الأول: الإدارة العامة للدولة

إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حقيقة كالشمس يغمض عنها المتعامي ولا تغيب عن البصير، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[17]؛ فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ والتجربة تبين ذلك[18]، وقد أجمع المسلمون على وجوب نصب خليفة[19].

أما كيفية تحقيق هذا الواجب وتلك الفريضة الغائبة في واقعنا الحالي في ظل تعقيداته وتطوراته، فهو موضوع هذا الباب.

وقد شرط العلماء-استنباطًا من الكتاب والسنة وهدي سلف الأمة- في أمير المؤمنين أو الخليفة العام للمسلمين، أو من يقوم مقامه -في حال غيابه أو ضعف سلطانه[20]-، شروطًا وهي أنه يجب أن يكون: ذكرًا، حرًا، بالغًا، عاقلًا، مسلمًا، عدلًا، بالغًا رتبة

(١٧) رواه أبو داود وقال الألباني حسن صحيح

(١٨) من أول الباب إلى هنا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ١٢٩، مع بعض التصرف.

(١٩) نقل الإجماع النووي في شرح مسلم ١٢/٢٠٥ وغيره.

(٢٠) لأنه في حال وجوده وقوة سلطانه يولي أمراء أو سلاطين على البلدان، ولا يُشترط فيهم شروط الخليفة.

الاجتهاد المطلق في العلم الشرعي، بصيرًا، سليم الأعضاء، خبيرًا بالحروب والآراء، قرشيًا على الصحيح[٢١].

ترسم لنا هذه الشروط بريشة ماسية ومداد من ذهب إبريز صورة الحاكم الحلم؛ الذي تخضع له نفوس المسلمين طواعية، وتطمئن لحكمه، وتسكن له عن ثقة راسخة كالجبال، لا تزعزعها زلازل الشك أو تهزها أعاصير الريب، فتسير معه كالماء في نهر جار نحو مصب النجاة والفلاح، مهما كثرت المنعطفات، وقد كان ذلك الحلم واقعًا في زمن الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، وفي بعض الأزمنة بعدهم، ونعلم أنه سيقع كذلك في زمن المهدي[٢٢]، لكن ماذا لو لم يمكن أن يُولى إلا من تخلفت عنه بعض هذه الشروط مثل أن يتعذر وجود المجتهد المطلق -وقد فقد حقيقة منذ زمن بعيد[٢٣]- أو وجد لكن لا تجتمع عليه الكلمة، فهنا تبدأ إمارة الضرورة، وتختل الصورة، وتكون حال النفوس في سيرها مع هذا- ناقص الشروط- مختلفة؛ يقول الإمام الشاطبي "إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع ... وهذا صحيح على الجملة، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدمونه

(٢١) وراجع تفسير ابن كثير ٢٢٢/١ طبعة سلامة، ومصادر أخرى كثيرة.

(٢٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ» رواه أبو داود وحسنه الألباني، والأحاديث الواردة في المهدي كثيرة صحيحة.

(٢٣) يقول الزركشي (ت ٧٤٥هـ): "والحق أن العصر خلا من المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة" البحر المحيط ٢٠٩/٦، ويقول ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) "كذلك شروط القضاء: يشترط في القاضي أن يكون مجتهدًا، إما مطلقاً أو في مذهبه، وإذا لم نجد قاضياً بهذه الحال، أين المجتهد المطلق الآن؟ كالكبريت الأحمر كما يقولون، أين المجتهد في مذهبه أيضًا؟ قليل، فإذا لم نجد قاضياً مجتهدًا في مذهبه على الأقل، هل نقول: لا نولي الناس القضاء؟ ليس هذا بصحيح ..." شرح كتاب السياسة الشرعية ص ٣١٨.

لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم، فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد، لأنا بين أمرين؛ إما أن يترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج، وإما أن يقدموه فيزول الفساد بتة، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كاف بحسبه، وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد، هذا، وإن كان ظاهره مخالفًا، لما نقلوا من الإجماع في الحقيقة، إنما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد"(٢٤)، لاحظ هنا قوله -رحمه الله- "وهو مقطوع به"، وكلامه حق بلا ريب، وهو واقع أمة الإسلام في أغلب الفترات بعد الخلفاء الراشدين، لكن طالما أن هذا الشرط تخلف، فتقضي مصلحة المسلمين -القطعية أيضًا- أن يحدّ من سلطة هذا الخليفة أو ذاك الأمير بطريقة تحفظ ما نقص من قدراته، وما يتوقع من مخاطر بسبب تخلف هذا الشرط، وما اختل من ثقة أنفس الناس به وانقيادها له؛ فإن هذا الشرط حين أشار إليه الشارع وأجمعت عليه الأمة لم يكن لغير مصلحة، بل كان لمصلحة كبرى وضرورة عظمى، فتخلفه يستتبع خللًا يجب شعثه، ورتقًا يلزم رقعه، وعلة يتعين تطبيبها، وهو ما سنفصل فيه بحول الله وقوته عند حديثنا عن أهل الحل والعقد والشورى الملزمة، لكن قبل ذلك لا بد من معالجة مسألة تناطح سقف الضرورة، وتبلغ من الأهمية أقصاها، وهي:

(٢٤) الاعتصام للشاطبي ٦٢٤-٦٢٥، ويقول القرطبي "يكون عدلًا؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق، ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم... وفي التنزيل في وصف طالوت: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ} فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء" تفسير القرطبي ٢٧١/١.

مسألة تحديد مدة الولاية:

إن من أهم ما يضبط ويحكم الخلل الواقع بفقدان أو نقصان شرط العلم أو غيره من الشروط في الأمير أن تحدد مدة لولايته، ينظر بعدها في تجديد البيعة أو فسخها؛ هذا التحديد وإن لم يقع في عصر السلف إلا أنه تمليه الضرورة التي أملت تعيين غير المجتهد أو فاقد شروط أخرى، وذلك لأسباب كثيرة؛ منها أنه لا يعرف مجتهد مطلق في تاريخ الإسلام فتن عن دينه، أو فسق بعد عدالة، بل من دونه في الرتبة مثل مجتهد المذهب أو مجتهد التخريج يندر للغاية أن تجد فيهم من فتن أو فسق، بعكس غيرهم من أهل السلطة المحضة دون علم، وهو ما قرره أهل العلم دون مواربة ولا مجاملة، فأكدوا أنه إن كان الفساق في عوام المسلين أكثر من العدول [٢٥]، فإن علماء المسلمين كلهم عدول إلا الآحاد[٢٦]، وذلك لأن نور العلم لا يشرق إلا على أراضي العدول، ولا يغبق من معينه إلا الأفذاذ في العدالة، ثم إن تخلل الروح واختلط بالدم واللحم وعشش في مشاش العظام، لا يتخلى عنه صاحبه أو يشتري به ثمنًا قليلًا، أو عوضًا حقيرًا، وكل متاع الدينا مهما كثر قليل ومهما عظم حقير، فكان إعطاء الحاكم ناقص شرط العلم نفس ما للحاكم العالم من صلاحيات واستمرارية في الحكم، قياس موحلًا في الخطأ مغرقًا في البعد عن الصواب، عانت الأمة من قهر سياطه وحروق نيرانه قرونا وقرونا، كما أن متتبع سيرة خلفاء وأمراء الضرورة الذين حكموا أمة الإسلام يجد أن كثيرًا منهم -بل عند التحقيق- أكثرهم، عزل واستُبدل به بأهون بل بأرذل الأسباب، انظر إلى أواخر عهد خلفاء بني أمية، ثم أمعن

(٢٥) "المشاهدة والتجربة دلت على أن فسّاق المسلمين أكثر من عدولهم فلا نشكك أنفسنا فيما عرفناه يقينًا" روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ١/٣٣٩.

(٢٦) يقول الغزالي في المستصفى "العلماء كلهم عدول إلا الآحاد" ص ٣٧٣.

النظر كرتين في عهد الخلافة العباسية الأولى منها والثانية، لتجد كثيرًا من الخلفاء لم يستمر حكمه أكثر من عام، بل بعضهم ظل في الخلافة يومًا ثم استبدل به بإرادة رعاع أرذال، على يد همج غوغاء، لا يهمهم من السلطة إلا المال والنفوذ، ولم يصلح على أيديهم دين ولا دنيا[٢٧]، وكذلك الحال في الدولة العثمانية، فلذا كان من السياسة الراشدة والخطة الحازمة؛ التي تعظم بها حرمات الله، وتؤدى بها وظائف الخلافة والإمارة، وتصان بها مكانتها، مع مراعاة ظروف الضرورة التي تمر بالأمة؛ أن تحدد مدة للبيعة، تجدد بعدها أو تفسخ على يد الثقات الأفذاذ من أهل الشوكة؛ الذين يضمهم مجلس أهل الحل والعقد، والذين يضمنون استمرار ولاية الأمير ويحمون منصبه من تطاول الرعاع وتسلط السفهاء إلى انتهاء مدتها، في نفس وقت ضمانهم تجديد بيعته أو فسخها -على حسب ما هو أصلح وأنفع للمسلمين وفق ما سنبينه من شروط- بعد انقضاء مدتها، وأقرب هذه المدد إلى السداد سنوات أربع؛ سنة يأنس فيها الأمير بأمور الولاية، ويرتب رسومها وشؤونها، وثلاث يبذل فيها وسعه لتحقيق ما يقدر عليه من إصلاح[٢٨]، ثم بعدها يُقيّم عمله؛ فإما يمد له أو يستبدل به من هو خير للأمة منه، على تفصيل نبنيه في الفصل القادم مستعينين بالقوي المتين.

(٢٧) انظر بسطًا مختصرًا يقطر ألما وعارًا لتاريخ خلفاء بني أمية وبني العباس في مقدمة كتاب تاريخ الدول العثمانية العلية لمحمد فريد بك، من ص ١١ إلى ص ٣٨. الطبعة الثانية مطبعة محمد أفندي مصطفى.

(٢٨) نظام الخلافة أو الإمارة في الإسلام قريب -بدرجة ما- من نظام الحكم الرئاسي وليس البرلماني أو المختلط، وأنجح تجارب الحكم الرئاسي هي التي تحدد مدة حكم الرئيس بأربع سنوات.

وتحديد مثل هذه المدة في حق من يتولى إمارة دويلة أو جماعة تسعى لإقامة دولة القرآن من باب أولى وأحرى، بل الصواب أن تكون أقل من أربع سنوات؛ فإن عمر الجماعات أقصر، وحاجتها إلى التطوير أكثر وأكبر، والخلل في شروط أميرها أعظم.

هذه الملاحظة تجرنا إلى التنبيه أن تخصيص الدولة في عنوان الباب لا يعني الاقتصار عليها؛ فتعيينها بالذكر؛ لأنه الغاية النهائية المأمولة، وإلا فإنه عند التحقيق ما سيذكر في هذا الباب يتناول أيضًا ما دون الدولة من كيانات؛ سواء كانت جماعات أو دويلات، أو ما شابه، من باب أولى وأحرى.

الفصل الأول: أهل الحل والعقد، وتولية الأمير وعزله.

أجمع المسلمون على اعتبار مبايعة أهل الحل والعقد لرجل بالخلافة أو الإمارة من الطرق المشروعة لتحقيق فريضة نصب الأمير(٢٩)، وهي أول طريقة بويع بها خليفة للمسلمين؛ أعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه في سقيفة بني ساعده؛ حيث بايعه الصحابة رضوان الله عليهم واختاروه خليفة لرسول الله ﷺ، وكان المجتمعون في هذا المكان هم أهل الحل والعقد في المسلمين من المهاجرين والأنصار، ومن كان متغيبًا فقد رضي بعد ذلك وبايع، لم تكن هذه البيعة بشرى نبوية فقط(٣٠)، بل كانت كذلك قدرًا ربانيًا حكيمًا رحيمًا بأمة الإسلام، فقد مثلت فصلًا مشرقًا في تاريخ الإسلام وفنارًا شديد الإضاءة قطعي الدلالة على طريق الهداية لكل خائض في بحر السلطة وتنظيم الدولة، وطودًا شاهقًا شامخًا يثبت تنظيم مؤسسة الخلافة على مر العصور إلى يوم الدين، ولا شك أن هذه الطريقة هي المتعينة في واقعنا المعاصر؛ لأن الطريقتين الأخريتين المشروعتين لتولية الخليفة وهي: استخلاف الخليفة رجلًا بعده، أو جعله الأمر شورى بين جماعة، يشوبهما أمران:

---

(٢٩) يقول النووي "حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل" شرح النووي على مسلم ٢٠٥/١٢.

(٣٠) قال رسول الله ﷺ "لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ» رواه البخاري ومسلم، أي أن رسول الله ﷺ أخبر أن المسلمين سيختارون أبا بكر رضي الله عنه للخلافة فعدل عن النص على استخلافه في الكتاب الذي أراد كتابته ﷺ، انظر في تفصيل المسألة منهاج السنة لابن تيمية ٥٢٢/١ وما بعدها.

الأول: أنه لا يوجد خليفة للمسلمين الآن ليستخلف، الثاني: أنه حين يوجد، فهو على غير الشروط الكاملة للخليفة؛ فتقييد يده عن الاستخلاف بصورتيه، وترك الأمر في أهل الحل والعقد؛ هو المتوافق مع حال الضرورة التي فصلناها[٣١].

لكن تبقى مسألة صلاحية أهل الحل والعقد في غزل الأمير ونصب أمير آخر مكانه، ولها أربع حالات:

- الأولى: أن يظل محافظًا على الشروط التي عقدت له البيعة وولي الإمارة على أساسها، مع قيامه بأمور الإمارة والحكم كما ينبغي لمثله دون تقصير، لكن وجد من هو أصلح منه وأقل نقصًا في شروط الخلافة، وعن مثل هذه الحالة يقول الشاطبي المالكي نقلًا عن الغزالي الشافعي ومقرًا كلامه: "إن رددنا في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرائع وبين متقاصر عنها، فيتعين تقديم المجتهد؛ لأن اتباع الناظر علم نفسه له مزية على اتباع علم غيره بالتقليد والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها، أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد، وقامت له الشوكة، وأذعنت له الرقاب، بأن خلا الزمان عن قرشي مجتهد مستجمع جميع الشرائط، وجب الاستمرار، وإن قدر حضور قرشي مجتهد مستجمع للفروع والكفاية، وجميع شرائط الإمامة واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرضه لإثارة فتن واضطراب أمور، لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته، وصحة إمامته، لأنا نعلم أن العلم مزية روعيت في الإمامة تحصيلا لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن

---

(٣١) راجع ص ٧و٨ من هذا المؤلف.

التقليد، وأن الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئة الفتن الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة، فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة، وتشويش النظام، وتفويت أصل المصلحة في الحال؛ تشوفًا إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد، قال [أي الغزالي]: وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق من الضرر بسبب عدول الإمام عن النظر إلى التقليد، بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه والاستبدال به، أو حكموا بأن إمامته غير منعقدة. [ويعقب الشاطبي:] هذا ما قال، وهو متجه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم يعضده نص على التعيين، وما قرره هو أصل مذهب [الإمام] مالك"[٣٢].

نلحظ في كلام الغزالي والشاطبي -رحمهما الله- منع عزل الحاكم في تلك الحالة، وتعليل المنع بما يترتب عليه من فتنة متوقعة، فنُسلم أن الأصل في هذه الحالة المنع لما ذكراه، لكن إن رأت الغالبية العظمى من أهل الحل والعقد أن الشر المتوقع بعزله لن يحدث، بل تولية الأصلح أدعى إلى تحقيق مقاصد الخلافة وأهدافها؛ فيجوز هنا عزل المفضول وتولية الأفضل بشروط تضمن قطع دابر حدوث الفتنة ووأد أي احتمال لها؛ من هذه الشروط أن تكون نسبة متخدي هذا القرار من أهل الحل والعقد تجاوز ٩٠٪، ويكون قرارهم بعد مناقشة علنية متعمقة ومقارنة موثقة بين الفاضل والمفضول، وأن يكون المفضول قد استوفى مدة إمارته التي عقدت أو جددت بيعته فيها؛ والتي قدرناها بأربع سنوات[٣٣]؛ فإن انتهاء مدة الولاية أدعى إلى سكون نفس المفضول وتهيىء أنفس أتباعه وأنصاره

(٣٢) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٦٢٥-٦٢٦ ت الهلالي نشر دار ابن عفان.

(٣٣) راجع مسألة تحديد مدة الولاية ص ١٤ من هذا المؤلف.

واستعدادهم للتغيير، ويكون قد أخذ فرصته الكافية لبذل الوسع واستنفاد الجهد في القيام بشـــؤون الخلافة أو الإمارة ومهامها، فيكون قرار الغالبية العظمى من أهل الحل والعقد مبنيًا على أساس متين ورؤية شرعية واقعية جلية.

- الحالة الثانية: أن يظل عدلًا في نفســه، لكن يختل شــرط قدرته على تدبير شــؤون الدولة وأمور المســلمين، أو يكتشــف أهل الحل والعقد أن تقديرهم لخبرته في الآراء والحروب لم يكن في موضــعه، أو أن قدرته على توحيد صــف المســلمين اختلت وظهرت شـقوق الفرقة وتصـدعات الفتنة في صـف المسـلمين، وأن هذا الخلل غير قابل للجبر، مع وجود من هو أفضــل منه وأجمع للكلمة وأرأب لصــدوع الصــف؛ فلا ريب أنه يجوز هنا -لأهل الحل والعقد- عزله، وتولية الأفضـــل؛ من باب أولى بناء على ما ذكرناه في الحالة الأولى، لكن تخف هنا شـــروط العزل، ونســـتأنس مستضئيين بذكر ما حصل بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في قضية التحكيم، وكيف أن الحكمين- على أصـــح الروايات- جعلا أمر الخلافة راجعًا إلى ما يتفق عليه أعيان الصحابة رضوان الله عليهم، من تثبيت علي أو الاستبدال به، رغم أنها كانت منعقدة ثابتة لعلي، وهو خليفة راشـد عدل مجتهد مطلق باتفاق أهل السـنة والجماعة، ولم يثبت أن أحدًا من الصــحابة رضــوان الله عيهم أنكر على الحكمين مســـألة إعادة النظر في خلافة المســـلمين وردها إلى أهل الحل والعقد فيثبتون أو

يغيرون[٣٤]، وهذا في مستجمع الشرائط بل في قمة هذه الشرائط كلها، المبشر بالجنة، فما بالنا بمن دونه بمفاوز في وديان حكام الضرورة؟!

ونفرق هنا بين حالتين:

الأولى: أن يستبدل به بعد تمام مدة الولاية، وهذه أسهلهما، ولا يحتاج الأمر إلا إلى أغلبية بسيطة من أهل الحل والعقد، فمدة البيعة أصلًا محددة، لكن لا بد أن يثبتوا سبب عزله ويناقشوه فيه، ويعطوه فرصته كاملة للتوضيح والبيان العام أمامهم؛ فقد يكون ما ظنوه عجزًا ليس إلا سياسة حكيمة خفيت عليهم، أو ظن الأمر صوابًا وخفي عليه وجه الخطأ فيه، فبالتنبيه البسيط يستقيم أمره، وهذا القيد ضروري؛ لأن الأصل عدم العزل؛ فتقدر الضرورة بقدرها.

الثانية: أن يستدعي الأمر الاستبدال به قبل تمام ولايته، وهنا لا يقبل إلا أن يطالب بعزله أكثر من ٧٥٪ من مجلس أهل الحل والعقد بعد مناقشة علنية مفصلة، يُواجه فيها الأمير بكل ما يتهم به من تقصير وخلل، ويُعطى فرصته ليبسط أسبابه ويمهد أعذاره.

(٣٤) راجع العواصم من القواصم ص ١٧٤ وما بعدها، وقال محب الدين الخطيب معلقًا في الحاشية على المسألة "حادثة التحكيم وقول المغالطين إن أبا موسى وعمرًا اتفقا على خلع الرجلين، فخلعهما أبو موسى، واكتفى عمرو بخلع علي دون معاوية، وأصل المغالطة من تجاهل المغالطين أن معاوية لم يكن خليفة، ولا هو ادعى الخلافة يومئذ حتى يحتاج عمرو إلى خلعها عنه، بل إن أبا موسى وعمرًا اتفقا على أن يعهدا بأمر الخلافة على المسلمين إلى الموجودين على قيد الحياة من أعيان الصحابة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو راض عنهم ... فلما وقع التحكيم على إمامة المسلمين، واتفق الحكمان على ترك النظر فيها إلى كبار الصحابة وأعيانهم تناول التحكيم شيئًا واحدًا هو الإمامة، أما التصرف العملي في إدارة البلاد التي كانت تحت يد كل من الرجلين المتحاربين فبقي كما كان: علي متصرف في البلاد التي تحت حكمه، ومعاوية متصرف في البلاد التي تحت حكمه ... وتعلقت الإمامة بما سيكون من اتفاق أعيان الصحابة عليها".

يقول الجويني "فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفًا ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور، وتعطيل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم ... وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة، فيجب استدراكه لا محالة، وترك الناس سدى، ملتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى عليهم من تقريرهم على اتباع من هو عون الظالمين، وملاذ الغاشمين، وموئل الهاجمين، ومعتصم المارقين الناجمين، وإذا دفع الخلق إلى ذلك، فقد اعتاصت المسالك، وأعضلت المدارك، فليتئد الناظر هنالك، وليعلم أن الأمر إذا استمر على الخبال، والخبط والاختلال، كان ذلك لصفة في المتصدي للإمرة، وتيك هي التي جرت منه هذه الفترة، ولا يرتضي هذه الحالة من نفسه ذو حصافة في العقل، ودوام التهافت في القول والفعل مشعر بركاكة الدين في الأصل، أو باضطراب الجبلة، وهو خبل، فإن أمكن استدراك ذلك، فالبدار البدار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها وتميل من مناصبها، وتميد خطة الإسلام"(٣٥).

قد أبلغ الإمام الجويني المقال ومس بمشرط قلمه الدقيق الحاد موضع العطب عظيم الخطر، بل وضمن في طيات كلامه سبب المرض بحصافة متخصص خبير نحرير، ثم بين حتمية استئصال الورم في هذه الحالة مهما تشبث بالمباني والظواهر من غفل عن حكم المعاني والمقاصد التي من أجلها شرعت الإمامة ونصبت الخلافة، وإلا فالورم قد ينتشر في جسد الأمة كله وتميد -كما أبدع وقرر رحمه الله- خطة الإسلام، ونلاحظ أن كلامه في إمامة

---

(٣٥) غياث الأمم ١٠٦-١٠٧.

الاختيار المستوفية الشروط، فإمام الاضطرار من باب أولى، وإن خالف من خالف الإمام الجويني في إمام الاختيار تمســـكًا بالظواهر أو ســـدًا للذرائع فلا وجه لمخالفته في إمامة الاضطرار للفارق المؤثر كما بينا[٣٦].

- الحالة الثالثة: ألا يوجد خلل في إدارته البلاد وقيامه بمصالح العباد، على مراد الشرع وناموسه، لكنه فقد العدالة في نفسه؛ وثبت عنه، أو ظهرت عليه أمارات الفسوق ودلائل العصـــيان، وهذه الحالة ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يشـــرع عزله بسببها، لكن يقول الجويني "فأما التقوى والورع، فلا بد منهما؛ إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس، فكيف يولى أمور المسلمين كافة، والأب الفاسق مع فرط حدبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله؟ ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم ينتهض رأيه بسياسة نفسه فأنى يصلح لسياسة خطة الإسلام"[٣٧]، كلام الجويني وإن كان في شـــروط تعيين الإمام، وهو مما لا خلاف بين العلماء في اعتباره عند التولية، لكن تعليله يســـري كذلك في الإمام الذي طرأ عليه الفســـق، وإن كان عُدل عن هذا التعليل؛ فذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الخروج عليه، إلا أن هذا العدول كان لعارض آخر وهو خوف الفتنة والفساد الذي يقود إليه الخروج، وهو أيضًا ما تُعلل به الأحاديث التي ظاهرها المنع من الخروج على أئمة الجور، جدير بالذكر أن

---

(٣٦) راجع ص ٧ و٨ من هذا المؤلف.

(٣٧) غياث الأمم ص ٨٨.

هناك من يرى أن الجمهور على مشـــروعية الخروج على أئمة الجور[٣٨]، لكننا نلتزم بالمشـــهور ونبني ســـياقنا على التســـليم به، ومع ذلك نقول: في واقعنا، الإمام إمام ضـــرورة، كما بينا مرارًا، ثانيًا: عقده عقد خاص مؤقت بمدة ومشـــروط باســـتمرار العدالة، وقد قال العلماء عن القاضـــــي "وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دوامًا؛ فمتى جن أو فســـق انعزل"[٣٩]، وإن فُرّق بينه وبين الإمام الأعظم مســـتوفي الشـــروط بفروق، إلا أن حال أميرنا مختلف، وبناء عليه عندنا في هذه المسألة حالتان أيضًا:

الأولى: أن تنتهي ولايته؛ فيُستبدل به من هو أصلح منه في دينه وأفيد للمسلمين، إن وجد، وإلا يستمر كأمير ضرورة فاقد لشرط العدالة؛ تسليمًا لما أجمع عليه أهل السنة من مضي الجهاد مع كل بر وفاجر، إذا لم يوجد بديل أصلح للإسلام من الفاجر، ويؤخذ القرار -عزلًا أو تجديدًا- بأغلبية بسيطة من أهل الحل والعقد.

---

(٣٨) يقول القرطبي "الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد؛ فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفســق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوزنا أن يكون فاســقًا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاســـق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله. وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شـيء من الشـريعة، لقوله عليه الســـلام في حديث عبادة: (وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)" الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/١، ويقول الماوردي الشـــافعي "فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات تحكيمًا للشـهوة وانقيادًا للهوى، فهذا فسـق يمنع من انعقاد الإمامة ومن اسـتدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد" الأحكام السـلطانية ٤٢، ويوجد أقوال مشـابهة للحنفية.

(٣٩) غاية المنتهى لمرعي الكرمي ٥٧٤/٢.

الثاني: أن ينظر في عزله قبل انتهاء ولايته، بسبب وجود من هو أعدل منه وأقوم بأمور المسلمين، فهذه مثل الحالة الأولى التي تطلب أغلبية كبيرة ٩٠٪ أو أكثر، وذلك موافقة للنصوص وأقوال جمهور أهل العلم، وخوفًا من حدوث فتن، خاصة وأن اتهام الأمير بالفسق وعزله بناء على ذلك ليس بالأمر اليسير؛ سواء عليه أو على عصبته ومؤيديه، بل دونه احمرار أنوف متغطرسة، ترى في هذا الأمر ثلمًا في جدار كبريائها، يُهدد بانهيار سمعتها المتضخمة.

ويتعين التأكيد أن الحكم بخروج الأمير من واحة العدول إلى مستنقع الفسقة لا يحكم به إلا أهل العلم المعينون بصفتهم هذه في مجلس أهل الحل والعقد -كما سنبين في طريقة تكوينهم واختيارهم- وبعد أن يحققوا تحقيقًا علنيًا -أي يحضره سائر أهل الحل والعقد- مع الأمير؛ علّه يمهد عذره، أو يُظهر افتراء عليه؛ وذلك لأن الحكم بالفسق لا يضبطه إلا أهل العلم، فبعض ما انتشر عند العوام أنه فسق لا يكون كذلك في الحقيقة، بل تكون مسألة مختلفًا فيها، أو فاعلها متأول لا يخرج -بسبب تأوله- من دائرة العدول[٤٠].

- الحالة الرابعة: أن يطرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة مكفرة، وهنا يجب عزله فورًا ومحاكمته كذلك.

(٤٠) يقول شيخ الإسلام "هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرى وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها؛ وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية" مجموع الفتاوى ٣/٢٢٩.

يقول القاضـــي عياض " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك إقامة الصـــلوات والدعاء إليها ... فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشـرع أو بدعة؛ خرج عن حكم الولاية وسـقطت طاعته، ووجب على المسـلمين القيام عليه وخلعه، ونصـــب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر"[٤١].

تحدثنا كثيرًا عن المهام الموكلة لأهل الحل والعقد، فمن أهل الحل والعقد؟ وكيف يكونون في واقعنا المعاصر؟

(٤١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٢٩.

الفصل الثاني: من أهل الحل والعقد؟ وكيف يكونون في واقعنا المعاصر؟

أهل الحل والعقد هم أهل الشـــوكة(٤٢)، أي أهل القوة والمنعة في المجتمع المســـلم، الذين باجتماعهم تزهر شجرة الدولة على جذور الاستقرار، ويُنسج من خيوط الاختلاف ثوب اتفاقٍ يلف الدولة بالســكينة لتمضــي قدمًا نحو صــناعة المجد وقيادة الأمم، ويشــترط في مجلس أهل الحل والعقد لتشرق منه -في واقعنا- إمارة الإسلام الراشدة، ويضبط شؤونها، شروط، وهي:

أولًا: ألا ينضم إليه إلا العدول من أهل الشوكة(٤٣)، والعدل: من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر، لكن هذه العدالة في زماننا -وفي خصوص أهل الشوكة- يغتفر فيها كثير من الدخن، كما نص أهل العلم(٤٤)، فيكفي ألا يكون معروفًا بالفسق والفجور، وسبب

(٤٢) يقول شيخ الإسـلام "بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشـوكة عليها، ولا يصـير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة عليها؛ الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصـلت بها القدرة والسـلطان صـار إمامًا، ولهذا قال أئمة السـلف: من صـار له قدرة وسـلطان يفعل بهما مقصـود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصـية الله، فالإمامة ملك وسـلطان، والملك لا يصـير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكًا بذلك. وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصـل إلا بحصـول من يمكنهم التعاون عليه؛ ولهذا لما بويع علي رضـي الله عنه وصـار معه شـوكة صار إماما" منهاج السنة ١/٥٢٧.

(٤٣) يقول الماوردي الشافعي في كتابه الأحكام السلطانية "فأما أهل الاختيار [أي اختيار الإمام] فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: العدالة الجامعة لشـروطها، والثاني: العلم الذي يتوصّـل به إلى معرفة من يسـتحقّ الإمامة، على الشـروط المعتبرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصـلح، وبتدبير المصـالح أقوم وأعرف" ١٧-١٨، وبنحوه قال أبو يعلى الحنبلي في كتابه الأحكام السلطانية ١٩.

(٤٤) يقول شيخ الإسلام "والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها؛ فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر؛ وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شـــهود كل طائفة

هذا الشرط بين واضح، فلا يقبل شرعًا ولا عقلًا ولا عرفًا أن يكون من يختار القائم بالحق والعدل في نصـرة الإسـلام والمسـلمين وإعادة تحكيم شـريعة رب العالمين غير مقيم لها في نفسـه، فإن هذا مما يثلم هذا المنصب الرفيع شكلًا وموضوعًا، ويشينه كما يشين الزيف تاجًا صنع ليمثل الشـرف فإذا به يثقل الرأس بالعار، ويثير حوله شبهات؛ فتخفت هيبته ووحدة الكلمة حوله تحت صقيع الشك في مصداقية الاختيار.

لكن تبقى مسـألة شـائكة؛ وهي أن يكون أحد كبار أهل الشـوكة محبًا للإسـلام وأهله، ولنصرته وتحكيم شريعته، لكنه ضعيف النفس أمام الشهوات، خفيف العزم أمام المهمات، فاسـق معروف الفسـق والفجور، فيكون في عدم انضـمامه للمجلس تفتيت للشـوكة أو إثارة للفتنة، والحل: أن ينيب عنه -ضرورة- عدلًا من طائفته يمثل شوكته ويعبر عنها.

ثانيًا: أن يكون كل عضـو فيه متبنيًا المشـروع الإسـلامي الجهادي، مشـروع دولة القرآن، تبنيًا تامًا، مع الانتماء التام لأهل السـنة والجماعة عقيدة ومنهجًا، ولا بد من تحقق هذا الشـرط كاملًا، والتأكد من صـاحبه ظاهرًا وباطنًا؛ لأن تخلفه يعني اختراق المشـروع الإسلامي من أساسه، وزرع بذور السقوط في بواكير الصعود، ومنذر بانهيار البنانين بعد أو قبل تمامه، وحل العزل أنكاثًا، ويحيل المشروع من وعد بالبقاء إلى درس في الفناء، فكم من أحلام تبعثرت، ومصـائب جسـام ولدت، وفظائع ما زالت تنزف إلى يومنا هذا، من

ألا يشـهد عليهم إلا من يكون قائمًا بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصـحابة لبطلت الشـهادات كلها أو غالبها" الاختيارات العلمية للبعلي.

تقديم وتصـدير من تخلف عنه هذا الشـرط؛ سـواء في دول الإسـلام القديمة، أو كثير من المحاولات الحديثة لإعادة بعثها[٤٥].

ثالثًا: العلم الشرعي الكافي، وهذا الشرط شرط للمجلس بمجموعه، وليس لأعيان أفراده؛ فإن اشتراطه في الأعيان يتعذر معه جمع أهل الشوكة؛ لأن كثيرًا منهم، بل –للأسف– في الواقع أغلبهم، يفتقر لهذا الشرط، ولذا فإنه يكفي أن تكون مؤسسة الإفتاء ممثلة بمجلسها الأعلى كاملًا في مجلس أهل الحل والعقد، ويُلزم المجلس بالرجوع إليهم للفصـــل في أي مسألة تعتمد في الأساس على العلم الشرعي؛ مثل إثبات عدالة الأمير أو المرشح للإمارة وفسـقه، وهنا يتحقق غرضـان: الأول: العلم الشـرعي المطلوب توفره في مجلس أهل الحل والعقد، والثاني: ضـم شـوكة العلم وأهله للمجلس وتقويته بها؛ فإن للعلم الشـرعي سـلطة كبيرة في المجتمع المسـلم، وهو قسـيم الإمارة؛ قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} وأولو الأمر في الآية هم العلماء والأمراء كما قال المفسـرون[٤٦]؛ فلا تستقيم شـوكة لأمير في مجتمع مسـلم إلا باجتماعهم عليه، وسـكونهم إليه، فإن رضـوا عنه وأيدوه؛ فقد اكتملت شـوكته واستقرت دولته وثبتت ولايته، فما بالنا إن كان أساس إقامة هذه الدولة هو تحكيم القرآن وإعادة دولة الخلافة الراشدة، دولة العلم والإيمان؟!

---

(٤٥) لا يعني ما سبق عدم الاستعانة بأهل البدع في إقامة الدولة المسلمة أو قتال الكفار أو ما شابه، فإن هذا مشروع عند الحاجة؛ بينا مشروعيته في كتاب دولة القرآن، الباب الثالث: الفصل الثالث: أيها العاملون للدين يدًا واحدة، لكن المقصود هنا ألا يكونوا في المناصب العليا القيادية في الدولة، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالتحكم في أهم منصب فيها.

(٤٦) انظر تفسير القرآن للقرطبي ٥/٢٥٩–٢٦٠، وتفسير ابن كثير ٢/٣٤٥ وغيرهما.

لكن... لا بد ألا تزيد نسبة أهل العلم -المنتمين بصفتهم هذه- إلى باقي أهل الحل والعقد عن الثلث؛ لأن الشوكة قد تفرقت بعد عهد الراشدين فصار القائم بالكتاب غير القائم بالسنان غير القائم بإمامة الصلاة ... إلخ[٤٧]، ومجلس الحل والعقد لا بد أن يمثل شوكة أهل العدل كلهم حقيقة، فإن كان من يمثل الفئات الأخرى من الشوكة صاحب علم أو من العلماء فهو خير على خير، ونور على نور، وإلا فللضرورة أحكام، ولا بد كذلك ألا تقل نسبة تمثيلهم عن خمس الأعضاء؛ لئلا يستهلك ما يمثلونه من علم أو يقل وزنه في قرار تنصيب الإمام أو الأمير وعزله، تقليلًا لا يناسب أساس قيام دولة القرآن.

لا بد كذلك أن يكون لأهل السلاح من العسكريين؛ قادة الجيوش أو رموز القوة العسكرية الذين يدين لهم أغلب الجنود والعسكر بالولاء والطاعة، الثلث حدًا أقصى، والخمس حدًا أدنى، ثم يتكون ثلث المجلس الباقي من سائر من يمثل شوكة المجتمع؛ فإن كان مجتمعًا قبليًا فمن شيوخ القبائل، وإن كان حضريًا فمن رؤساء نقابات الحرف المؤثرة والوظائف والوجهاء الذين يملكون ناصية توجيه المجتمع، وتسكن لاختياراتهم نفوس العامة، وترضى بها قلوبهم؛ مثل رؤساء تجمعات الأطباء والمهندسين والإعلاميين ... إلخ، ووجهاء العائلات المترابطة الكبرى، أو وجهاء المدن الكبرى، كما توضع نسبة من أعضاء المجلس عن طريق انتخاب العدول لهم في مناطق التجمعات السكانية الكبيرة أو شرائح

---

(٤٧) يقول شيخ الإسلام "إلى أن تفرق الأمر بعد ذلك؛ فإذا تفرق: صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بالكتاب؛ بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها، يجب أن يصدق ويطاع فيما أخبر به من الصدق في ذلك، وفيما يأمر به من طاعة الله في ذلك" مجموع الفتاوى ١٥٨/١٨.

المجتمع الكبرى؛ وشرط عدالة الناخب ركن أساسي في هذا السياق، فليس في دولة القرآن صوت للفساق الحائدين عن نهج القرآن في تحديد من يقودها.

أما تحديد من تنطبق عليه مواصفات وشروط أهل الحل والعقد، ومن ينضم منهم، وطريقة وآلية انتخاب من سينضم بالانتخاب؛ فمهمة مجلس الإفتاء الأعلى؛ فهو بحكم الواقع والحال، وقبل ذلك بحكم الشرع، أقرب من يمكنه إصابة الحق في ذلك.

مسألة العلنية في أعمال المجلس:

لا بد أيضًا أن تكون أعمال ولقاءات ومناقشات مجلس أهل الحل والعقد علنية، كما كان الحال في سقيفة بني ساعدة التي اختير فيها أول خليفة للمسلمين رضي الله عنه وأرضاه، وقد علم الناس جميعًا، ما حدث في هذا المجلس، ونقل بتفصيلاته كاملة، وكذلك الحال حين جعل عمر رضي الله عنه أمر الخلافة في الستة رضوان الله عليهم، وما جرى بينهم وبين غيرهم من أحداث وحوارات، ثم تتابع الأمر على ذلك، ومبدأ علنية السياسة العامة هو مبدأ مستقر في الدول المتقدمة المعاصرة[٤٨]، بعد أن استُغفلوا وقُهروا قرونًا تحت بسطار السياسة السرية، التي بررها طغاتهم بجهل العوام وقصور أفهامهم، والأمر لا يعدو في حقيقته إلا غطاء من نسيج زور وعباءة بهتان لتمرير الباطل وتسويغ الطغيان، دون رقابة أحد، وفي هدي نبينا ﷺ وسلفنا الصالح من الخلفاء الراشدين ما يبين أن الحكم

(٤٨) يقول الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت (ت ١٨٠٤م) في كتابه مشروع للسلام الدائم "جميع الدعاوى المتعلقة بحق الغير والتي يتنافى حكمها مع العلانية هي دعاوى جائرة" ص٩١ طبعة مكتبة الأسرة، وانظر شرحه للمبدأ أيضا فيما بعد ذلك من صفحات، كما أكد على مبدأ العلنية أيضًا الرئيس الأمريكي وودر ويلسون في مبادئه الأربعة عشر في خطابه للكونجرس الأمريكي ١٩١٨ م.

الإسلامي سباق في إقرار مبدأ العلنية وممارسته حقيقة إلى أن طمسته أهواء حكام الجور ونزوات أمراء الجبر، وألفوا الحجج الزئبقية والأدلة الفضفاضة لتبرير سرية مسائل السياسة مستنين بسنن أسلافهم في الطغيان وأئمتهم في الضلال من الشرق والغرب، متدثرين بغطاء ديني محرف مشؤوم، والدين من أفعالهم براء، وقد آن لمبدأ علنية السياسة الإسلامي الأصيل أن يبعث من جديد مع البعث المجيد لدولة الإسلام وخلافته الراشدة.

ومبدأ أصل العلنية في قرارات المجلس وعمله ومناقشاته -إلا في استثناء قليلة مبررة مسببة- مهم للغاية لأسباب كثيرة منها:

١- أن هذا المجلس يمثل صفوة أهل الشوكة في الأمة؛ فهم القدوة لمن دونهم، وأعمالهم إرث يقتفى أثره من بعدهم، فلا بد أن يكون معلومًا ليقتدى به.

٢- أن العلنية توفر نوعًا من الرقابة الشعبية الشرعية على أعمال المجلس، فتساعد كثيرًا في الوصول إلى الصواب والحق، فصاحب الشوكة الذي يرشح فاسقًا أو فاجرًا للولاية، أو يحاول إزاحة عدل صالح عن منصبه، لهوى في نفسه مقيت، أو عداوة شخصية ضيقة، سيفكر ألف مرة قبل أن يجهر برأيه ذلك ويسعى في تنفيذه؛ حين يعلم أنه معروض على الأمة في حاله، تفضحه محكمة تاريخها في مآله.

٣- أنها توفر نوعًا من الشورى العامة -أيضًا- فإنه وإن كان القرار سيتداول ويمحص في المجلس فقط، وتثمر عنه جلساته، إلا أن العلنية تسمح للعامة بإبداء رأي قد يكون خفت حيثياته عن الخاصة، وذلك عن طريق التواصل مع من يعرفون من أهل الشوكة، أو يبدي بعضهم معلومة خفية لا يعلمها إلا قلة.

الفرق بين مجلس أهل الحل والعقد ومجلس الشورى:

يخلط كثيرون بينهما، والبعض يعتبرهما شيئًا واحدًا، والأمر بخلاف ذلك، وإن كان بينهما بعض التداخل في الأعضاء، فأهل الحل والعقد هم أهل الشوكة الذين بدون رضاهم وخضوعهم للأمير تضطرب أمور الدولة، وتثلم وحدتها، وقد ينفرط عقد تماسكها، أما أهل الشورى فهم أهل الرأي والحكمة الذين يستشيرهم الأمير -بعد توليه السلطة- في أمور الدولة، فلهم وظائف وصلاحيات مختلفة تمامًا عن أهل الحل والعقد، ولا يمنع -بل يتحتم- أن يكون كثير من أهل الحل والعقد أعضاء في مجلس الشورى، لكن لهدف ومنظور آخر، وبصلاحيات ومهام مختلفة تمامًا، كما أن كثيرين من أهل الشورى ليسوا أعضاء في مجلس أهل الحل والعقد؛ لأن الشورى مبناها على أصحاب العقول الراجحة والخبرات الوافرة، وكثير من هؤلاء ليسوا من ذوي الشوكة المتوفرة في أعضاء مجلس أهل الحل والعقد.

الفصل الثالث: الذمة المالية لولي الأمر ومن في معناه، وحصانتهم المالية:

من إشراقات الشريعة الإسلامية التي أنارت العالم منذ أربعة عشر قرنًا، أنها نسجت بخيوط من نور حلة الوظائف العامة، لتكون أمانة ومسؤولية وقربة إلى الله، لا طريقًا للتربح معبدًا بأرجاس الطمع وقذارة الخيانة، مهما كان هذا الطريق غير مباشر أو يشوبه من ظاهر البراءة وحسن النية ما يشوبه، وأصبح الشعار المعلق على جبين كل من يتولى ولاية عامة قول نبينا ﷺ: "فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟"(٤٩)، واستمرت تلك الشمس منيرة في عهد الراشدين تحرق أطماع المفسدين؛ فهذا عمر رضي الله عنه يقف لولاته مهما بلغت درجة صلاحهم بالمرصاد، يحاسبهم على النقير والقطمير من أموالهم، ويصادر منها ما يقطع به الشبهة؛ فيشاطرهم أموالهم، رغم أنهم صحابة فوق الشبهات رضي الله عنهم جميعًا(٥٠)، والأمثلة تطول، ثم دار الزمان دورته وانتقل قبس هذه الصفحة المشرقة فمضى بمجدها قوم آخرون، وتخلت بلاد الإسلام عنها، وهي أولى الناس بها؛ فأصبحنا نرى في الإدارات التي تزعم الانتساب إلى الإسلام من يجني من ولايته

(٤٩) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قال هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» متفق عليه.

(٥٠) يقول شيخ الإسلام «وقد ثبت أن عمر شاطر عماله؛ سعدًا، وخالدًا، وأبا هريرة، وعمرو بن العاص، ولم يتهمهم بخيانة بينة، بل بمحاباة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين» الاختيارات للبعلي، وقال أيضًا «ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية...» مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٨.

ملايين الدولارات، إلى أن أصبحت الإمارة والولاية قرينة الفساد، ولازمة العبث والسرقة لأموال البلاد وأرزاق العباد، وأصبح الأصل في ولاة الأمور -عند عامة الناس- سوء الظن بهم، وبسيرتهم المالية، إلى أن يثبت العكس؛ ولذا كان لزامًا عند البعث الجديد لدولة القرآن وخلافة الإسلام أن يضبط هذا الأمر ضبطًا يعيد الثقة بين الأمة وولاتها وأمرائها في هذا الجانب المهم للغاية، وإن كان الوضع في الماضي أن الخليفة الراشد هو من يحاسب ولاته ولا توجد جهة تحاسب الخلفية؛ لأنه كان مستوفي الشروط حقيقة، وفوق الشبهات قطعًا، وكان يظهر من حاله وحال عياله ما يلجم أي شك فيه، وكفى بمرقعة عمر رضي الله عنه مخرزا في عين أي طاعن أو شاك، إلا أنه عند تولي حكام الضرورة لا بد أن تتغير الأحكام، وما قررناه من سلطات أهل الحل والعقد لا بد أن يضاف لها -في خصوص من نصبوه أميرًا- سلطة الرقابة المالية، فعلى الأمير قبل تقلد الإمارة سواء في دولة أو دويلة أو جماعة أن يوثق أملاكه توثيقًا كاملًا، ويقدم بها ورقة رسمية لمجلس أهل الحل والعقد، ثم عند تجديد البيعة له بعد انتهاء مدة ولايته، أو عند تركه الإمارة لأي سبب كان، يقدم تقريرا محدثًا بأملاكه، لتُندب لجنة من المجلس تتأكد من حيثيات التقرير وتحاسب على أي شبهة تربح من السلطة بأي شكل كان، والمصادرة الفورية لما يثبت عليه ذلك، ويكون هذا الأمر نهجًا متبعًا في كل الولايات العامة، لكن المحاسبة تكون من قبل من عين متقلد الولاية، ويكون الأمر كذلك في أعضاء مجلس الحل والعقد أمام المجلس بمجموعه، وأعضاء مجلس الشورى أمام مجلس الشورى، وأعضاء المجلس الأعلى للإفتاء أمام المجلس الأعلى للإفتاء، وهكذا، في منظومة عادلة أمينة تستقي من نبع الشريعة الصافي، تختصرها عبارة

عروة بن محمد[٥١] لما ولي اليمن كله وقال "يا أهل اليمن هذه راحلتي، فإن خرجت بأكثر منها فأنا سارق" فخرج من اليمن بعد أن حكمها عشرين سنة وما معه إلا سيفه ورمحه ومصحفه[٥٢].

على الجانب الآخر، لا بد من وجود حصـــانة مالية للأمير، فيُفرض له راتب يكفيه، ويكفي من يعولهم، ليعيشـوا حياة كريمة، ويتسـمر هذا الراتب بعد تركه الولاية بأي طريقة كانت، ولو كان عزلًا في أثناء الولاية، وتســتمر كفالة أهله معه، وبعد موته؛ كما يكفل الإسلام أهالي الجنود المجاهدين، من باب أولى؛ فينفق على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ، ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال، وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح، أعطي له من ذلك، وإلا فلا[٥٣]، وهذا التأمين المالي للأمير أو ولي الأمر، ليس من باب حق الأمير فقط، ولا من إكرام الأمير المسلم –وهو مما حث عليه الشرع– فقط، بل هو –أيضًا– تأمين لمؤسسة الإمارة

(٥١) ولاه اليمن سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٢/٢٠.

(٥٢) المرجع السابق ٣٤/٢٠ والقصة مشهورة بلا نكارة في مصادر كثيرة.

(٥٣) يقول ابن قدامة «لأنه لو لم تعط ذريته بعده، لم يجرد نفســه للقتال؛ لأنه يخاف على ذريته الضـياع، فإذا علم أنهم يكفون بعد موته، سهل عليه ذلك، ولهذا قال أبو خالد القناني:

لقد زاد الحياة إلى حبًا ... بناتي إنهن من الضعاف

مخافة أن يرين الفقر بعدي ... وأن يشربن رنقًا بعد صاف

وأن يعرين إن كسي الجواري ... فتنبو العين عن كرم عجاف

ولولا ذاك قد سومت مهري ... وفي الرحمن للضعفاء كاف» المغني ٣٠٣/٩، راجع المسألة بتفصيل أكثر في كتابي "الشامل في المسائل للمفتي والسائل" الجزء الثالث كتاب الجهاد ص ٢٣٠ طبعة درا الكتاب العالمي.

ولتحميله إلكترونيا على الرابط

up١/mode/٢٧٦/page/n٠٤٤١_٢٠٢٤١٢١٢_٢٠٢٤١٢١٢https://archive.org/details/

من نوازع الأمراء للطغيان والفســـاد، فالأمير رجل من الناس، يقلقه ما يقلقهم من خوف على النفس والعيال أن يتعرض لذل الحاجة، أو تمزق وجهه ســياط المســألة، بل وضــع الأمير أحرج من غيره؛ فغير الأمير إن ترك عملًا ســيجد في غيره للرزق بابًا كريمًا، وســعة، بخلاف الأمير المعزول أو المنتهية ولايته الذي تمثل إمارته الســابقة أقفالًا مثقلة بلا مفاتيح تغلق أمامه أبواب الرزق الكريم، وتغري به السـفهاء وضـعاف النفوس؛ ولذا فإن كثيرًا من الأمراء وأصحاب السلطان يكون جنوحهم للاحتفاظ بالسلطة وتشبثهم بها بالإضافة إلى تجاوزاتهم المالية راجع بدرجة كبيرة إلى هذا الهاجس(٥٤).

(٥٤) راجع –على سبيل المثال لا الحصر– كتاب "مذكرات السلطان عبد الحميد"، وكتاب "مبارك وزمانه من المنصة إلى الميدان" لمحمد حسنين هيكل، وغيرهما من مذكرات أو سير الملوك والرؤساء حين تلمح بين السطور هذا الهاجس يسيطر على كثير من تصرفاتهم ويرجع إليه الكثير من تجاوزاتهم المالية.

الباب الثاني: الفصل بين السلطات، والرقابة المتبادلة، وتوازن القوى.

يقول القرطبي "لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده، فإن كان الإمام فاسقًا والخارجي مظهر للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجي حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول، وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر"(٥٥)، يحذر الإمام القرطبي رحمه الله ممن يرتدي من الصلاح ثوبًا ليصل به إلى السلطة، ثم بعد تحقيق مراده يخلعه فيرى الناس سوءته ويكتشفوا حقيقته وربما ترحموا على من عاونوه في الخروج عليه إذ كان أقل منه فسادًا، لكن -في الواقع- يوجد الكثير من الصالحين -ظاهرًا وباطنًا-، الذين التهمت السلطة صلاحهم بعد وصلوهم إليها، ووهبتهم فسادًا وتسلطًا وظلمًا يسومون به شعوبهم -التي وثقت فيهم وتشبثت بهم آمالهم- سوء العذاب، لتقف الشعوب على شرفة خيبة ظنهم يرقبون بأسى غروب آمالهم وأفول أحلامهم، حتى أصبح في العقل الجمعي لشعوب الإسلام أن الأصل في السلطة الفساد والظلم، وأن الاستثناء من هذا الأصل، أحلام عابرة، تومض في مُدد متباعدة، ثم ما تلبث أن يعقبها ظلام الاستبداد الحالك.

والحقيقة أن تركيز القوة السياسية يجنح لفساد استخدامها مهما بلغ صلاح المركزة في يده، هذه الحقيقة تتجادل وتتعارض مع الحاجة الضرورية لوجود قوة سلطوية تضبط أمور الناس، ويسمي علماء السياسة هذه المعضلة: بمعضلة القوة (Power Paradox)؛ فكان الحل في الدولة المدنية (العلمانية) هو الفصل المتوازن بين أعمدة القوة السياسية

(٥٥) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٧٣.

الثلاثة، أو السلطات السياسية الثلاث في الدولة: السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، والسلطة التشريعية، ورائد هذه النظرية هو الفرنسي مونتسكيو (ت١٧٥٥م)؛ والنظرية باختصار شديد تعمد إلى تأطير استقلال كل واحدة من السلطات الثلاث عن الأخرى في صلاحيات ومجالات المسؤولية؛ لمنع الطغيان، مع رقابة وتعاون مشترك بينهم، لمنع تجاوز السلطات، وتعديها، ولإيجاد نوع من التنسيق ، فالسلطة التنفيذية، وعلى رأسها رئيس الدولة، لا يسمح لها بالتدخل في السلطة القضائية؛ لا في الأحكام ولا في التعيين ولا في العزل، ولا في السلطة التشريعية، وكذلك السلطة التشريعية مع التنفيذية والقضائية، وكذلك القضائية مع السلطتين الأُخرَيَيْن، لكن واجهت النظرية عند التطبيقات معضلات معقدة للغاية: من عدم إمكانية الفصل الحقيقي، ومن لازم لا انفكاك عنه من تغول أو طغيان إحدى السلطات على أختيها أو حدوث شلل في وظائف الدولة ... إلخ.

أما الإسلام -قبل مونتسكيو بأكثر من ألف سنة- فقد أتى بحلول عبقرية لمعضلة السلطة، حلول معجزة مضيئة كحلوله كلها، فالسلطة التشريعية لله وحده بما بلّغنا به عنه رسوله ﷺ؛ الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، علمه شديد القوى، لا يحق لأي بشر كان مهما بلغ وعلا سلطانه أن يشرع من نفسه؛ فلا حق للسلطة التنفيذية في التشريع ولا للسلطة القضائية، بل خروج السلطة التنفيذية أو القضائية عن التشريع يستوجب نقض حكمها أو قضائها ويحرم طاعتها فيه أو تنفيذه[٥٦]، ثم إن كان الخروج بعزوف عن الشرع واستبدال غيره به فهو مستوجب خلع الخليفة أو القاضي رأسًا[٥٧]، ثم

---

(٥٦) قال رسول الله ﷺ «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» متفق عليه.

(٥٧) انظر ما بيناه في ص ٢٦ من هذا المؤلف.

رسمت الشريعة بإبداع معجز منقطع النظير استقلالية القضاء؛ حين فرضت شروطًا شرعية صارمة لا تنعقد ولاية القضاء لمن يخل بها، ولا يصح قضاؤه بدونها، ولو ولاه ولي الأمر، فكانت هذه الشروط نوع انتخاب شرعي محكم للقاضي ليملك في قضائه -بحكم ما استوفى من شروط العلم والعدالة الثابتة الراسخة(٥٨)- استقلالية متجذرة في نفسه، نابعة من صميم ذاته، تمثل حصنًا منيعًا، وسورًا عاليًا مسلحًا، يحرسه جيش من مبادئ ثابتة، لا تهزم ولا تلين ولا تنحني برهة أمام أي ضغط من السلطة التنفيذية مهما بلغت قوته، كما جعلت القاضي لا يملك أن يعزله ولي الأمر بعد تعيينه؛ لنيابته عن الأمة(٥٩)، وأجبرت ولي الأمر على المثول أمامه دون أي حصانة قضائية، وأُعطيت أحكامه حصانة؛ فلا يُنقض حكمه إلا إن خالف نصًا أو إجماعًا.

هذا كله بديع معجز، وهو قبل تطور علم السياسة الغربي بأكثر من ألف سنة، لكن ...

بعد تغير الزمان وتدهور حال ولاة الأمور ليصبحوا ولاة ضرورة -كما أشرنا مرارًا- حدث نفس الثلم في السلطة القضائية؛ فأمسى أغلب القضاة -كذلك- قضاة ضرورة، أي فاقدي الكثير من شروط القضاء(٦٠)، فتغولت السلطة التنفيذية على السلطة القضائية -كما هو متوقع- في غياهب عصر الملك الجبري(٦١)، ثم أظلنا ليل كالح حالك السواد

---

(٥٨) راجع ما ذكرنا من استلزام العلم للعدالة ورسوخها في حامله، في ص ١٤ من هذا المؤلف

(٥٩) يوجد في هذه المسألة تفصيل نبينه في فصل القضاء المستقل بإذن الله.

(٦٠) يقول شيخ الإسلام "وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره؛ فيولى لعدمه أنفع الفاسقين وأقلهما شرًا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم" الاختيارات العلمية، وانظر أيضًا ما نقلناه عن الشيخ ابن عثيمين في الحاشية رقم ٣٣.

(٦١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ" الحديث بتمامه في الحاشية رقم ١.

مُجيّف الهواء، حين تغولت الســلطة التنفيذية على التشــريعية؛ فبدلت أحكام الله بزبالات الأذهان وتقيحات العقول، لتهوي من الإســلام كله في قعر ســحيق لوحل منتن من الردة عن الدين؛ ولذا كان لزامًا عند الســعي إلى فجر جديد مشــرق بخلافة على منهاج النبوة، أن تضبط مسألة الفصل بين السلطات بضبط إسلامي محكم، يراعي حالة الضرورة فيمن يتولون السلطة التنفيذية (مؤسسة الإمارة) والسلطة القضائية، ويحافظ على جناب السلطة التشريعية حفاظًا يقيها من أي غبرة أو تفكير في التعدي عليها.

وهو ما ستضاء به الصفحات القادمة، بحول الله وقوته.

الفصل الأول: الشورى الملزمة:

اشتهر كثيرًا في كتب الفقه والسياسة الشرعية مقولة: "الشورى ليست ملزمة للأمير، بل معلمة"، والبعض نقل الإجماع في ذلك، وبعضهم فرق بين طلب المشورة فاعتبروه غير ملزم وبين العمل بالرأي المشار به بعد طلب الشورى؛ فاعتبروا الثاني ملزمًا دون الأول، وحاول بعض بني جلدتنا المنسحقين تحت بسطار الحضارة الغربية، التي سبَت عقولهم وغلّت أرواحهم، التقريب بين الديموقراطية بقذارتها الفلسفية ونجاسات تطبيقاتها المغلطة وبين الشورى؛ فرارًا -إن أحسنا بهم الظن- من وصف الإسلام بالديكتاتورية، فاقترفوا خطيئة التسليم للتقسيم العلماني لمطايا الصواب؛ فإن لم تكن ديموقراطيًا فأنت -في غبشهم وهذرهم- ديكتاتوري، كذبوا وخسئوا، بل أنا مسلم، نظامي الإسلامي الذي أسسه القرآن المعجز وسنة الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ وسنة خلفائه الراشدين من بعده[٦٢] الذين قادوا أعظم أمة وأفضلها، وبهذا فقط أفتخر، ولهذا فقط أنتسب، وقد سردنا -بما لا داعي لتكراره هنا- في كتاب دولة القرآن الفوارق الجلية المنهجية الكبرى بين الشورى والديموقراطية؛ بداية من أصل التسمية، مرورًا بالحقيقة والجوهر، وصولًا للآليات في أدق تفاصيلها[٦٣].

لكن.. لا يعني ما سبق أن نسحب أحكام ونظام الشورى الذي كان في عهد إمامة الاختيار؛ إمامة مستوفي الأسباب والشروط منتفي الموانع، على من عنده خلل كبير

(٦٢) قال رسول الله ﷺ "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

(٦٣) تحت عنوان "مسألة الحكم والديموقراطية" كتاب دولة القرآن ص ٨٩ وما بعدها، الطبعة الثانية.

وإمامته إمامة اضطرار؛ فالشورى غير ملزمة للإمام المجتهد المطلق الذي بلغ الغاية في علوم الدين ومسائل الحروب وإدارة الدولة، أما من هو دون ذلك بكثير، فلا ريب أن الشورى في حقه واجبة؛ فقد قال الله سبحانه: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}، وقال النبي ﷺ: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"(٦٤)، وقد نص العلماء على أنه لو تولى فاقد شرط الاجتهاد في العلم فعليه أن يحيط نفسه بأهل العلم، وكذلك غير العلم من الشروط؛ عليه أن يحيط نفسه بمن يجبر كسره ويسد خلله فيه، ولا ريب أن شوراه لهم وأخذه بها لازمة واجبة، لكن ما نريده تقريره هنا أنه في كثير من الأحيان في تاريخ الأمة المديد، بل في أكثر الأحيان -للأسف- يتجاوز حكام الضرورة هذا الشرط، وذاك القيد، الموضوع على إمارتهم، ويهملون الشورى، ويتسلطون على الخلق بعلمهم الناقص ورأيهم المخدج؛ جهلًا وتجبرًا، ليحولوا نظام الحكم الإسلامي الرشيد الذي لم تعرف البشرية له نظيرًا، إلى نظام ديكتاتوري لقيط، يتدثر زورًا بثوب عدم إلزامية الشورى، ثم هم في هذا الدرب دركات بعضها أنتن من بعض، ولذا كان من المحتم المتعين أن يؤسس نظام الشورى بطريقة منهجية، من صلب نظام الحكم الإسلامي، يلزم به ولي أمر الضرورة -لدولة أو إمارة أو جماعة- إلزامًا في شروط تنصيبه، وتوضع آلية واضحة علنية جلية لعرض القرارات على مجلس الشورى، واتخاذها، فيكون هذا المجلس -عند التحقيق- شريكًا في الحكم واتخاذ القرار، مع مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات والتداخل بينها -على ما سنفصله الآن بحول الله وقوته-.

---

(٦٤) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.

وبما أن الدولة دولة إيمان، وأهم ما تسعى للحفاظ عليه هو دين الإسلام[٦٥]؛ فلا بد أن يكون لعلماء الشريعة الدور الأبرز في مجلس الشورى، وكما هو الحال في مجلس أهل الحل والقعد، لا بد أن يكون مجلس الإفتاء الأعلى ممثلًا بكل أعضائه في مجلس الشورى، ويتعين ألا تزيد نسبة أعضائه عن نصف أعضاء المجلس؛ لأن للدولة شؤونًا ومصالح أخرى لا تعتمد -في الأساس- على العلم الشرعي، يجب أن تحفظ، ويجب أن يستشار فيها المتخصصون، ويقصُر علم عالم الشريعة -الذي هو بدوره في عصرنا عالم ضرورة؛ ليس مجتهدًا مطلقًا- عنها، وألا تقل نسبتهم عن ثلث أعضاء المجلس؛ لأنه في الأمور المصيرية أو الكبيرة يحتاج القرار إلى أغلبية تفوق ثلثي أعضاء المجلس، فلا يصح -ولو نظريًا- أن يُجمع أهل العلم بالشريعة في المجلس على الرفض -مثلًا- ثم يمرر القرار رغم رفضهم، مهما كانت طبيعته[٦٦]. أما باقي أعضاء المجلس فيكونون من أكابر أهل الخبرة والدراية في شؤون الحياة المختلفة؛ من العسكرة والطب والهندسة والاقتصاد والإعلام ... إلخ، مع وجود نسبة لا تزيد عن الثلث ولا تقل عن الخمس من المنتخبين انتخابًا شعبيًا على أساس مناطقي، ينتخبهم العدول من أهل السنة على الشروط التي بيناها في مجلس أهل الحل والعقد[٦٧]؛ ليمثلوا نبض المجتمع المسلم وينقلوا آراءه، وينقلوا له قرارات الشورى مسببة مبينة، ولا شك في لزوم أن يكون الأصل في نقاشات ومداولات وقرارات مجلس

---

(٦٥) يقول الشاطبي: "إن النفوس محترمة محفوظة مطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك" الموافقات ٦٤/٢، وراجع المسألة بالتفصيل في كتاب دولة القرآن ص ٢٠ وما بعدها.

(٦٦) أي أمر من أمور الدنيا مهما كان له تعلق ولو من بعيد بأمور الشريعة.

(٦٧) انظر ص ٢٧ وما بعدها من هذا المؤلف.

الشـــورى العلنية؛ فتكون معروضـــة معروفة للكافة، لنفس ما ذكرنا عن أهمية العلنية في أعمال أهل الحل والعقد[٦٨]، لكن هنا العلنية من باب أولى؛ لأنه يضـــاف إلى ما ســـبق ذكره من أســـباب وفوائد؛ أن علنية مناقشـــات الشـــورى أدعى لتفهم العامة لها، وقبولهم إياها، وعملهم بها طوعًا وقناعة، فالعلانية درع المصـــداقية المصـــقول وســـيف الإصـــلاح المســـلول، والثقة لا تمنح بل تبنى في العلن؛ فحين تتوشـــح الشـــورى بالعلانية؛ تكتســـب قراراتها ثقة وصـــلابة تروض وحش النفور من القرارات المرة، وتلبســـها حلة حكمة تبهر العقول وتطمئن القلوب، وتلجم المشوشين والمشاغبين والمنافقين، وتبني ثقة -بنظام حكم الدولة- تناطح الجبال رسوخًا في أفئدة المجتمع وعقله الجمعي.

ويشترط في أعضاء الشورى نفس الشروط التي ذكرت في أعضاء مجلس أهل الحل والعقد؛ من عدالة وتبني للمشروع الإسلامي على منهج أهل السنة والجماعة، كما أنهم يكوَّنون في المرة الأولى على يد المجلس الأعلى للإفتاء، لكن هنا يشاركهم الأمير في اقتراح المعينين؛ لأن وظيفتهم مشـورة الأمير، فعملهم مشـترك يمثل التجانس ركنًا من أركانه، ثم بعد ذلك يجدد المجلس نفسه وفق ما يقره من نظام داخلي عادل، يراعي مقاصد الشريعة، ومقاصد تأسيس الشورى وأهدافها.

ويختص مجلس الشورى بإصدار القوانين الشرعية الموافقة للكتاب والسنة، وبمناقشة وإقرار أو تعديل أو رفض الموازنة العامة الحولية للدولة، وخطتها وسياستها الاقتصادية والإدارية، وبإقرار أو تعديل أو رفض قرارات السلم والحرب التي يتخذها الأمير؛ فلا تشن حرب قبل استشارتهم الملزمة، ولا يعقد سلم قبل موافقتهم، وبالتصديق على تعيين الأمير للوزراء وقواد

(٦٨) انظر ص ٣١ من هذا المؤلف.

الجيوش، وبإقرار أو تعديل أو رفض ما يفرض من ضـــرائب قدرًا ووعاء وإنفاقًا، ويعتبر في تمرير أي مما سبق موافقة الأغلبية البسيطة من الشورى (النصف+١)، ثم يرسل القرار أو القانون للأمير للتصديق النهائي عليه، فإن أبى التصديق عليه بين سبب الرفض للشورى وناقشـــهم فيه، ويعاد التصـــويت على القرار، ويحتاج نفوذه -في هذه الحالة- إلى موافقة أكثر من ثلثي الأعضـــاء لينفذ دون حاجة إلى تصـــديق الأمير، وهذا من باب الرقابة المتبادلة بين مؤسسة الشورى ومؤسسة الإمارة، ولا شك أن لاعتماد مبدأ العلانية في كل ما سبق من الفوائد ما يستعصي على الحصر، ولنضرب أمثلة مهمة للغاية:

مسألة الضرائب:

الأصـــل في فرض الضـــرائب الحرمة؛ لعصـــمة المال، وعدم جواز أخذه من غير طيب نفس[٦٩]، كما أنه في الموارد العامة للدولة، وفي الزكاة -إذا أخذت بحقها وصـــرفت في حقها-، وفي خمس الغنيمة، غُنية عن الضـــرائب وســـد للحاجات العامة، لكن لو دعت الضـرورة أو الحاجة العامة إلى فرض ضـرائب على الناس لسـد الثغور، أو إنشـاء مشـاف عامة، أو تمويل النفقات العامة[٧٠]، فيطلب الأمير، مباشرة، أو عن طريق اقتراح مقدم من

(٦٩) قال رسول الله ﷺ: "لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلا بطيبِ نَفسٍ مِنه" رواه البيهقي وصححه الألباني.

(٧٠) يقول الشاطبي: "إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال... وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا... فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلًا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضـرر العظيم بالضـرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد.. ولو وطىء الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت

وزير ماليته، فرض ضرائب بقدر معين؛ لسد هذه الحاجة، ويقترح الوعاء الضريبي المناسب لها، مع تبيين طريقة الإنفاق، ووجهه مفصلًا، وذلك في صورة قانون ضريبي يعرض أولًا على مجلس الإفتاء الأعلى للنظر في موافقته للشريعة(٧١)، ثم على مجلس الشورى، ليمحص ويناقش علنًا؛ فيعرف عموم الشعب؛ سبب الضريبة، وقدر الحاجة إليها، ومدى مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، ثم إن أقر مجلس الشورى القانون، تكون نفوس العامة قد توطأت بدرجة كبيرة لقبوله، وروضت عناد تشبثها بالمال، لتتقبل بدرجة أو بأخرى مرارة أخذ بعضه، كالمريض الذي يجرع الدواء العلقم مكرهًا حين يتجلى له شبح المرض المهلك، كما تسد هذه الطريقة طريق الكثير من التشويش وسوء الظن، ولو فرضنا أنه – لسبب أو لآخر – كان في علنية الجلسات أو المناقشات أو حتى القوانين الضريبة إشكال استثنائي (أي خلاف الأصل، بسبب عسكري أو أمني مثلًا) فمعرفة العامة بأن الضريبة لم تقر إلا بعد المرور عبر كل هذه المؤسسات التي بنت ثقتها فيها حجرًا حجرًا بناء على أصل العلنية في مواقف سابقة شتى، ما يهوّن كثيرًا من السرية الاستثنائية.

الإجابة، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة، زيادة إلى إنفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين، ومصلحة المسلمين" الاعتصام ١/٤١٠– ٤١١، وانظر أيضًا المستصفى للغزالي ١٧٧.

(٧١) كما سنبين بحول الله وقوته في الفصل القادم عند الحديث عن مهام مجلس الإفتاء الأعلى.

مثال آخر:

مسألة: المعاهدات الدولية وتقدير الضرورة:

الأصـــل في الدولة المســـلمة أنها دائمًا في حالة حرب مع من يليها من الكفار[٧٢]؛ حتى يســـلموا أو يعطوا الجزية ملتزمين أحكام الإســـلام معلين رايته فوق بلادهم[٧٣]، لكن قد يصيب المسلمين وهن وضعف لسبب أو لآخر، أو يكونون في بدايات إنشاء الدولة؛ مما يســـتلزم بعض التمهل والتريث؛ للإعداد، أو تصـــيبهم هزيمة فيحتاجون إلى وقت لنفض غبار الضعف ونزع لجام الذل، وقد يستلزم هذا التوقيع على معاهدات سلام، أو شروط دولية، لا يرتضيها الشرع في حال الاختيار، وتأباها أنفس المسلمين الجامحة الأبية التواقة لعز الإسـلام وسـيادته، بل قد تضـطر الدولة المسـلمة أن تدفع هي الجزية أحيانًا لدول الكفر استبقاء لبيضة الإسلام، وهنا يجب عرض الأمر بكل وضوح على مجلس الشورى؛ ليناقش بكل شـفافية بين أعضـائه، وليكون قراره الملزم بالرفض أو الإيجاب علنيًا مسـببًا، كما ناقش النبي ﷺ السـعدين واسـتشـارهما في دفع ثلث ثمار المدينة أو نصـفها لكفار غطفان، فرفضـا، وأخذ ﷺ برأيهما رضـوان الله عليهما[٧٤]، وهو ﷺ غني عن مشـاورة

---

(٧٢) قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}

(٧٣) قال الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُـــولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}

(٧٤) "بعث رسـول الله ﷺ ... إلى عيينة بن حصـن بن حذيفة بن بدر، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصـحابه، فجرى بينه وبينهما الصـلح، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشـهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضـة في ذلك، فلما أراد رسـول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله، أمرًا نحبه فنصنعه، أم شيئًا أمرك الله به،

أحد، غير ملزم بالشورى، هذه المشاورة ونتيجتها، اشتهرت معلنة في نفس وقت حدوثها، رغم كونه من أشد أوقات الحصار ضيقًا وخوفًا، فلم يتكتم أحد عليها بدعوى "الحفاظ على المعنويات" أو عدم "حدوث بلبلة"، ولم تناقش في الدهاليز السرية والغرف المغلقة بدعوى أن "عقول العوام من نساء المدينة وصبيانها وعبيدها لن تستوعبها"، والأمثلة على علنية السياسة الداخلية والخارجية في سيرة النبي ﷺ وسيرة الخفاء الراشدين المهديين من بعده تفوق الحصر وتبين أن هذا هو الأصل، والسنة المتبعة.

فالفائدة من مناقشة الشورى لهذه الحالات، تداول الرأي على أوجهه كافة؛ من تحرير المسألة شرعًا تحريرًا مفصلًا بضوابطها وموانعها، وما تبيحه الضرورة من ذلك وما لا تبيحه[٧٥]، وتحريرها عسكريًا، ومعرفة أثرها الاقتصادي قريب وبعيد الأمد، ... إلخ، لأخذ القرار النهائي على بصيرة كاملة وبعقل جمعي سني سديد مخلص يندر أن يخطئ الصواب، ثم تعرض المناقشة كاملة لعموم الناس -إلا ما يُستثنى من أمور لا يمكن كشفها للضرورة العسكرية، مثل عدد جنودنا ودرجة تسليحهم ... إلخ، لكن تعطى النتيجة العامة لهذه

لا بد لنا من العمل به، أم شيئًا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرى أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا! (والله) ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله ﷺ: فأنت وذاك؛ فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا" سيرة ابن هشام ٢٢٣/٢، رواها الطبري في تاريخه وأورد محمد بن طاهر البرزنجي في صحيح وضعيف الطبري روايات أخرى للخبر في ذكر النصف، وقد ذكره ابن كثير في البداية والنهاية، وذكره ابن حجر العسقلاني في الفتح (٤٠٠/٧) جازمًا به؛ مما يدل على تصحيحه له كما شرط في مقدمته، والخبر مشهور في كتب السيرة، ويُستدل به في الفقه من غير نكير.

(٧٥) راجع تفاصيل ضوابط السياسة الشرعية في كتابي "أصول وضوابط السياسة الشرعية" ص ١٤٢ وما بعدها.

التفاصيل: "لا قدرة شرعية عندنا الآن"-، ويعرض للعلن القرار النهائي، ومن وافق عليه، ومن اعترض، وأدلة الفريقين، فتطمئن أنفس الناس وتسكن غائلتها، ويخفت أو يختفي صوت النواعق الذي يبرز في كل حادثة مثل هذه يوزع بسخاء صكوك الخيانة والفشل ... إلخ، ويكون هذا القرار -وتلك المناقشة- مُعْلِمًا للناس ومُعَلِّمًا لهم أيضًا؛ فقد أخذه كبار العلماء والعقول في المجتمع، كما أن من فوائد العلنية هنا ما أشرنا إليه سابقًا، من أن مناقشي القرار سيكون عليهم من الرقابة الشعبية، والرقابة التاريخية، ما يجبرهم على تحري الصواب جهدهم، والبعد عن التفكير في أي مصالح شخصية ضيقة.

إن تجرع سم الهزيمة لا يصح -في زماننا- أن يسعه فم القائد وحده، فكونه قائد ضرورة لا يؤهله -لا على مستوى قدراته الشخصية، ولا على مستوى قناعة الناس وثقتهم به- لهذه المهمة، فلا بد أن يتجرعه معه مجلس الشورى كله، على مرأى ومراقبة من الشعب، ليتشاركوا جميعًا بعد ذلك في إعداد ترياق التعافي، ويشربوا جميعًا قريبًا شهد النصر، الذي اشتركوا -جميعًا كذلك- في تربية أسبابه وصنع مقدماته.

الرخاء الاقتصادي مسؤولية مشتركة بين السلطة التنفيذية والشورى:

أمة الإسلام أمة غنية ثرية، تفتح لها بركات السموات والأرض بسبب إيمانها وتقواها، قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ}، يرزقها الله رزقًا حسنا وفيرًا مباركًا، من كل مكان؛ وذلك بإقامتها لدينه، وتحكيمها لشريعته، قال من بيده مفاتيح الرزق وخزائن السموات والأرض: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ}، لا علاقة لهذا الثراء وذلك الرزق بوجود موارد طبيعية أو آبار بترولية أو مناجم ذهبية في الدولة، فالرزق والبركة فيها مشروط بالتقوى والإيمان، فإن تحقق الشرط أتى الرزق وعم الرخاء من حيث تحتسب ومن حيث لا تحتسب، قال رب العرش الكريم: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}، وثراؤها ليس مرتبطًا فقط باستمرار الجهاد؛ الذي هو مصدر أساسي لإنعاش وتقوية، بل وإقامة، الاقتصاد الإسلامي في صورته المثمرة؛ قال رسولنا ﷺ "جعل رزقي تحت ظل رمحي"[٧٦]؛ فإنه من تأمل مفردات الاقتصاد الإسلامي، وما يحل ويحرم فيه، يجد أن فرصة تراكم رأس المال [عمود الفسطاط لأي تقدم وريادة اقتصادية]، وأي رخاء اقتصادي حقيقي للمجتمع المسلم الملتزم بشريعة ربه، يمر عبر طريق استمرار شعيرة الجهاد وإسراج ناره وامتطاء خيول عزه لفتح البلدان؛ فتقسم الغنيمة، ويفيء المال إلى أصحابه الحقيقيين أهل الله وطاعته[٧٧]،

(٧٦) رواه أحمد والبخاري في صحيحه معلقًا، وصححه الألباني وغيره.

(٧٧) يقول شيخ الإسلام "وسمي فيئًا؛ لأن الله أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار؛ فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها وأموالهم التي

لكن لو أتت فترة توقف فيها الجهاد وأنيخت خيول عزه لسبب شرعي حقيقي، فإن هذا لن يؤثر على رخاء الدولة وثرائها، وحسبنا ما حدث في عصر عمر بن عبد العزيز حين عم الرخاء البلاد وانتشرت البركة في مدة حكمه القصيرة (سنتين فقط)(٧٨) رغم عدم وجود فتوحات وانتصارات جهادية، فالجهاد سبب شرعي لزيادة المال ورخاء الدولة؛ لأنه من تقوى الله سبحانه وتحكيم شريعته، وليس سببًا تجريبيًا ماديًا محضًا، فإن توقف لأسباب شرعية استمر الرخاء والثراء ولم تعاقب الدولة أو الأمة بالفقر والحرمان، وارتباط رزق الأمة وثرائها بتقواها لله سبحانه وإقامته لشرعه مستمر إلى وقت ظهور المهدي(٧٩)، إلى آخر الزمان.

فإذا نهش العوز جسد الأمة وعضها ناب الفقر وتدهور حالها، فلا بد أن يراجع المسلمون أنفسهم، وأن يتفقد أهل الحكم التزامهم الصحيح بشريعة الله؛ فإن الله لا يخلف الميعاد، ويقع -في واقعنا المعاصر- مسؤولية هذا الأمر على الحاكم أو الأمير ومجلس الشورى مجتمعين، فعلى الأمير أن يعد -مباشرة أو عبر وزير اقتصاده- الخطة الاقتصادية العامة المفصلة للدولة؛ التي تراعي حدود الشرع، وتأخذ بما شرعه الله من أسباب الرزق، كما تعد وزارة المالية موازنة الدولة العامة؛ وسبل تحصيل وإنفاق مواردها، ويقدم كل هذا

لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وإن لم يكن قبضه قبل ذلك" مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٦.

(٧٨) "ولي عمر بن عبد العزيز سنة تسع وتسعين وسنة مائة وسنة إحدى لم يستكملها؛ فكل ما ولي الخلافة سنتين وأربعة أشهر وبعض شهر" سيرة عمر بن عبد العزيز لأبي محمد المصري ص ١٠٣.

(٧٩) قال رسول الله ﷺ: "يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ، إِنْ قَصُرَ فَسَبْعٌ وَإِلَّا فَتِسْعٌ، فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ، تُؤْتَى أُكُلَهَا، وَلَا تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي، فَيَقُولُ: خُذْ" رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه وحسنه الألباني.

للمناقشة في مجلس الشورى؛ يناقشها المختصون فيه كل حسب اختصاصه، ويعدل ما يحتاج أن يعدل منه، ثم تصدر الموازنة العامة للدولة وخطتها الاقتصادية ممثلة جهدًا مشتركًا؛ تخطيطًا وتمحيصًا، لمؤسسة الإمارة ومؤسسة الشورى، يراعى فيها تقوى الله قدر الوسع والطاقة والأخذ بما شرع من أسباب شرعية وكونية؛ فلا ينتج عنها إلا رخاء وثراء وسعة في عيش كل من تحتضنه ظلال دولة القرآن الوارفة.

تجدر الإشارة إلى أنه من صميم تحكيم الشريعة في شؤون الاقتصاد، وغيرها أيضًا؛ تولية الأكفاء، فمن مسلمات شريعتنا الغراء؛ أن من عدل عن تولية الأصلح أو الأكفأ لقرابة أو رشوة أو محاباة لمن هو دونه في الصلاح أو الكفاءة، أو لعداوة أو حقد على الأصلح أو الأكفأ، فقد خان الله ورسوله ﷺ والمؤمنين(٨٠)، وخان الأمانة التي وليها؛ فحين تُحكّم الشريعة وتُتَنفسُ فضائلها تختنق دسائس أمير مكيافيللي وتتوارى وساوس قوانين روبرت غرين(٨١)، الذين تدور نصائحم حول انتخاب الأفراد للمناصب بناء على الولاء للأمير وضعف كفاءتهم مقارنة به، وغني عن البيان أن ترك تولية الأكفاء مطلقًا في يد أمير الضرورة مؤذن بالفساد وبتطبيق شعوري أو لا شعوري لقوانين السياسة العلمانية التي تحكمها الغريزة الحيوانية، التي تهتم -أول ما تهتم- بالبقاء في المنصب ولو على حساب التهام أي قيمة أو خلق، فكان رد أمر الوظائف العامة الكبرى في الدولة إلى قرار الأمير

(٨٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يقره الذهبي لضعف راو، وضعفه الألباني أيضًا، وقد روي أنه من كلام عمر بين الخطاب رضي الله عنه، واستدل به شيخ الإسلام كثيرًا فيقول «قال النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب [الحديث]» أو ما أشبه ذلك.

(٨١) الإشارة إلى كتاب "الأمير" للفيلسوف الإيطالي ميكافيللي (ت ١٥٢٧م)، وإلى كتاب "ثمانية وأربعون قانونا للقوة" لروبرت جرين، وهو كاتب معاصر ويعتبر كتابه تحديثًا وتطويرًا لكتاب ميكافيللي.

المسبب تحت إشراف وتدقيق وإقرار أو رفض مجلس الشورى من أقوى الوسائل في ضبط هذه الأمور، ثم إن تعيين الأكفاء على قمة الهرم الإداري مؤذن بتعيينهم في باقي درجات الهرم من قِبل من عُينوا ومن قِبل غيرهم؛ فإن مراتب وفضـــائل النزاهة والشـــرف تنتقل بالعدوى من الأعلى إلى الأدنى، قال عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه «الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله، فإذا رتع رتعوا»[٨٢].

(٨٢) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وهو مُحسّن بمجموع طرقه.

الرقابة المشتركة بين مؤسسة الإمارة ومؤسسة الشورى:

مهمة الشورى الأساسية؛ أن تشير على ولي الأمر، لتصل هي وهو إلى الصواب والحق في إدارة البلاد، فإن فقد التوافق والانسجام بين مؤسسة الشورى ومؤسسة الإمارة كان هذا مؤذنًا بعرقلة أمور الدولة وبالانتكاس في نقيض المقصـــود؛ فنكون كمن امتدت يده إلى القمر فخانته الأرض بتصـــدعها؛ ولذا كان إرســـاء أســـس صـــلبة واضـــحة للعلاقة بين المؤسستين، تضمن نسج علاقات وثيقة العرى بينهما، من كبرى ركائز استقرار واستمرار ونجاح نظام الحكم الرشيد، ومن أهم وسائل ذلك الرقابة المشتركة المتزنة بين المؤسستين؛ أما مراقبة الأمير للشـــورى فتكون عبر حقه في الاعتراض على تعيين أحد أعضـــاء مجلس الشـــورى، فيحتاج تعيينه إلى موافقة أكثر من ثلاثة أرباع أعضـــاء المجلس، وليس الثلثين فقط، وله طلب فصل أحد الأعضاء من الشورى، فإن صوت أكثر من ثلثي الأعضاء موافقة لقرار الأمير فصل العضو، وفي الحالتين يلزم الأمير تبيين أسبابه، وتناقش الأسباب علنًا في حضور العضو محل الموضوع.

على الجانب الآخر فإن للشورى رقابة على المؤسسة التنفيذية أو مؤسسة الإمارة، ذكرنا بعضـــها قبل؛ فيما يتعلق بالرقابة على قوانين وقرارات ومعاهدات وتعيينات مؤســـســـة الإمارة، ونذكر بعضـــها الآخر هنا؛ فإن لعشـــرة من أعضـــاء مجلس الشـــورى، أو عشـــر أعضـــائه -أيهما أقل- أن يطلبوا إقالة وزير، أو قائد عســـكري، أو أي مســـؤول تنفيذي آخر، أو محاســـبته، ولهم أيضًـــا أن يطعنوا في طريقة تنفيذ بعض القوانين، أو في قرار من قرارات الأمير التي لم تعرض على الشورى، أو يقترحوا قانونًا شرعيًا لضبط بعض الأمور أو

تنظيم بعض المسائل ... إلخ، وهنا يلزم مجلس الشورى بمناقشة طلبهم، والتصويت عليه، حسب النظام الداخلي للمجلس في مسألة مسألة.

حصانة أعضاء مجلس الشورى

الشورى دون أمان للمشير ليست إلا وشاحًا مرصعًا بالوهم يوارى به قبح الطغيان والاستبداد بالرأي، أو مسرحية عبثية تتوزع فيها الأدوار ويظل الطغيان مُخرِجها الوحيد؛ فلا يمكن لمجلس الشورى أن يؤدي دوره حقيقية -خاصة بما وضعنا وقررنا له من مهام- إلا بعد توفر حصانة قوية يحتمي خلف حصونها أعضاؤه، ويضمنون بها استقلاليتهم، وتقيهم أي جور أو تعدّ أو تأثير على آرائهم؛ فيتعين أن توفر لهم حصانة قضائية؛ فلا يوقف أحدهم أو يتخذ ضده أي إجراء أمني أو يحاكم قضائيًا إلا بطلب مسبب من مجلس القضاء لمجلس الشورى لرفع الحصانة، كما توفر لهم حصانة مالية؛ فيصرف لهم طوال مدة عضويتهم للمجلس ما يكفيهم وما يعولون بالمعروف، ويمنعون من العمل في أي مشاريع عامة أو تجارية أخرى ليتفرغوا تمامًا لمهمتهم، ثم إذا انقضت ولاية بعضهم أو أحدهم أو فصل من المجلس، يستمر راتبه كما هو مع تعيينه في عمل يقرره مجلس الشورى نفسه يلائم مكانته وظروفه وقدراته، إلا إذا كان فصله لجريمة العمالة لأعداء الله أو الردة فلا حق مالي له وقتها، كما توفر له حصانة أمنية -إن تطلب الأمر- وذلك بتوفير

الحماية الأمنية للعضـــو طوال مدة عمله بالمجلس بالإضـــافة إلى مدة معينة بعد تركه المجلس[٨٣].

فتكون ثمرة ما سبق من حصانات أن يكون لعضو مجلس الشورى من الاستقلالية والحرية ما لا يعذر معه في مخالفة الجهر برأيه وشوراه فيما يراه صوابًا في أي حال كان؛ لترسخ في دولة القرآن شـــورى حقيقية وارفة الظلال أصـــلها ثابت في أرض الجهر بالحق وتقويم الاعوجاج وفرعها محلق في سماء تحكيم شريعة الرحمن وتحقيق رضاه.

وينحل مجلس الشورى فور تنحي أو عزل الأمير عن منصبه أو موته، لينشأ مجلس جديد مع تولي الأمير الجديد؛ فالمجلس مرتبط بالأمير وجودًا وعدمًا؛ فهو شـــورى الأمير في الأساس.

---

(٨٣) نادر أن يتعرض السياسي لخطر أمني بسبب عمله السياسي السابق، ولكن من باب ضمان الاستقلالية التامة تراعى الحالات الخاصة، وهو أمر معمول به في النظام الأمريكي؛ فيوفرون لبعض المسؤولين حماية تمتد لسنتين بعد تركه عمله، انظر كتاب "الحرب" لبوب وودورد.

الفصل الثاني: مجلس الإفتاء الأعلى:

وقد أخرته إلى هنا تأكيدًا على أهميته، بعد أن وطأت لمهامه في مجلس أهل الحل والعقد ومجلس الشورى، ولا غرو فهو قسيم الإمارة في الأهمية في دولة يحكمها الشرع والدين؛ فهو المنوط به فهم هذا الشرع وتقرير أحكامه، وقد بينا أن أولي الأمر في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} يتناول الأمراء والعلماء[٨٤]، فما هذا المجلس؟ وكيفية تكونية؟ وما صلاحياته؟

يضم مجلس الإفتاء الأعلى أعلم أهل العلم العدول في دولة الإسلام، ولا يزيد عدد أعضائه عن خمسة عشر، ولا يقل عن عشرة في حال الدولة، وقد يكون أقل من ذلك في حالة الجماعات والتنظيمات؛ والسبب في تحديد الحد الأقصى تذليل إعاقة الكثرة في اتخاذ القرار، كما أنه باستقراء التاريخ الإسلامي لم يوجد في وقت من الأوقات أن دارت رحى الفتوى وتصدر من أهل الإفتاء الأعلام الذين يرجع الناس إلى قولهم في زمان واحد، على أكثر من هذا العدد، وذلك على اتساع بلاد الإسلام وتعدد مذاهب أهل السنة، ثم إذا أفل نجم أحد العلماء بزغ نجم الآخر فاهتدى الناس به وهكذا، أما الحد الأدنى فلئلا يؤدي قلة العدد إلى تحكم عدد قليل في هذا المجلس المصيري، وكذلك ليحدث تمثيل صحيح لأهل العلم من المشارب المختلفة، فيكوّن عقل جمعي سني للمجلس، يندر للغاية أن يجمع على ضلال.

(٨٤) انظر ص ٢٩ من هذا المؤلف.

ولا بد أن يكون في الأعضــاء أعلم أهل العلم في المذاهب الأربعة؛ مذاهب أهل الســنة والجماعة؛ فيكون فيه أعلم الأحناف وأعلم المالكية وأعلم الشــافعية وأعلم الحنابلة في الدولة المسـلمة، حتى لو كان أحدها ليس له في الدولة المسـلمة أتباع كثر، فليس الغرض تمثيل انتخابي بل الغرض تداول الرأي والبحث المعمق في الأحكام الشــرعية للنوازل والمسائل بغرض الوصول إلى أقرب شيء للصواب، ولأن يكون حكم الله في هذه النازلة أو تلك المسألة، فإن طرق التفكير المتعددة كالغيم؛ تبدو مشتتة، لكنها حين تجتمع تمطر حقائق لا غبار عليها، والرأي الصائب في المسائل الدقيقة والنوازل المعاصرة كاللؤلؤ في أعماق البحر، لا يدرك إلا بالغوص بين أمواج المناهج المتباينة، ولنفس الأسباب لا بد أن يضم المجلس أعلم أهل البلد بالحديث وبالعقيدة وبأصول الفقه، ثم يراعى فيما تبقى من مقاعد المجلس المستوى العلمي، بغض النظر عن المذهب، فلو كان -لسبب أو لآخر- عدد العلماء الكبار في المذهب المالكي -مثلًا- أكثر من غيرهم من المذاهب، فلا حرج أن يوجد في المجلس منهم خمســة أو أكثر طالما أن بقية المذاهب ممثلة، ولا علاقة لهذا بالمذهب الغالب في البلد، فالمســألة -كما أكدنا- ليســت تمثيلًا حزبيًا أو انتخابيًا، بل سعيًا صادقًا للوصول إلى حكم الله تعالى، وغني عن البيان أن علنية الفتاوى، ومداولاتها في المجلس مهمة كأهميتها في الشــورى، بل من باب أولى؛ فيضــاف هنا لفوائد العلنية[٨٥] أنه قد يشير بعض من هم أقل علمًا خارج المجلس برأي قد يكون أصوب، فيساعد المجلس على الوصول إلى الحق، مثل ما جاء في الحديث حين جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ

(٨٥) انظر فوائد العلنية وأهميتها عمومًا وفي مناقشات وقرارات الشورى خصوصًا في ص ٣١ وص ٥٠ من هذا المؤلف.

شـيء، فارجعي حتى أسـأل الناس، فسـأل الناس فقال المغيرة بن شـعبة رضـي الله عنه: "حضـرت رسـول الله ﷺ فأعطاها السـدس" فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسـلمة الأنصـاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شـعبة، فأنفذه لها أبو بكر[٨٦]، وعن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنت في مجلس من مجالس الأنصـار، إذ جاء أبو موسـى كأنه مذعور، فقال: اسـتأذنت على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسـول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصـغر القوم، فكنت أصـغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك"[٨٧]، والمغيرة ومحمد بن مسـلمة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم كانوا أقل علمًا بكثير من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم تكن عليهم في هذا الزمان مدار الفتوى.

قد يدرك الفتى أسرار معضلة ... ويعمى العالم الحاذق بما دُفنا

أما كيفية اختيار أعضاء هذا المجلس:

فيكون عبر جمعية عمومية تضـم جميع أهل العلم العدول من أهل السـنة والجماعة المتبنين لمشروع دولة الإسلام قولًا وفعلًا في البلد أو الإمارة أو الجماعة، ويكون اختيار أهل العلم عبر آلية محايدة، لا مكان فيها لتقدير الأمراء أو قادة العسـكر أو العامة، فيبدأ الأمر – مثلًا– بجمع الحاصـلين على إجازة شـرعية عليا؛ سـواء جامعية أو مشـيخية، المتوفر فيهم

---

(٨٦) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وشعيب الأرناؤوط.

(٨٧) متفق عليه.

شــروط العدالة وتبني المشــروع، ثم يُضــيف هؤلاء غيرهم من المشــتهرين بالعلم الشــرعي وانتســابهم لأهله من غير الحاصـلين على هذه الإجازة، ثم تعقد جلســة للجمعية العمومية لأهل العلم ويطلب منهم اختيار المجلس الأعلى للإفتاء عن طريق التصـويت الســري، مع مراعاة تقسـيم المقاعد الخاصـة بالمذاهب والتخصـصـات الشـرعية، كما بيننا تحت العنوان السـابق، ثم تعقد بعدها الجمعية العمومية لأهل العلم لنفس الغرض بشـكل دوري مرة كل أربع سنوات للنظر في استبدال عالم بآخر بزغ نجمه فأفل نجم المستبدل به، أو إضـافة عالم -إن كان في عدد المجلس متسع-، على أنه يتعين أن يعقد اجتماع دوري شهري للجمعية العامة بحضـور مجلس الإفتاء الأعلى لعرض الفتاوى الصـادرة من المجلس عليها، للمناقشـة والمدارســة، وليعرض أعضــاء الجمعية ما يعرض عليهم من نوازل على شــيوخهم أعضــاء المجلس، ويكون هذا الاجتماع في النظام الأســاســي للمجلس؛ لا يســمح بتأجيله بحال؛ لأنه ركن الرقابة على عمل المجلس الأعلى للإفتاء، يعوض به ضـــعف رقابة الســـلطات الأخرى عليه.

وغني عن البيان أن نفس ما قرر من حصـانة لأعضـاء مجلس الشورى لا بد أن يقرر -من باب أولى- لأعضــاء المجلس الأعلى للإفتاء، وهو تحصـيل حاصـل؛ لأن أعضــاء مجلس الإفتاء الأعلى أعضاء في الشورى في نفس الوقت.

أما مهام مجلس الإفتاء الأعلى فهي:

١- حفظ دين المسلمين ونشره والارتقاء بالمستوى الإيماني لعموم الشعب؛ عن طريق نشر وترسيخ العقيدة الصحيحة علمًا وعملًا وتربية، ونشر العلم الشرعي الصحيح والعقيدة والتربية الجهادية ... إلخ، وذلك مشاركة مع الجمعية العمومية لأهل العلم.

٢- المشاركة في تعيين وعزل الأمير عبر مجلس أهل الحل والعقد كما بينا[٨٨].

٣- المشاركة في مجلس الشورى العام كما بينا[٨٩].

٤- الرقابة السابقة على القوانين؛ أي تعرض عليهم مشاريع القوانين للتأكد من موافقتها للكتاب والسنة وعدم وجود مخالفات شرعية بها، قبل إصدارها عن مجلس الشورى، وفائدة مجلس الشورى هنا هي النظر إلى الحاجة إلى هذا القانون من عدمها، أو الحاجة إلى التعديل عليه في حدود ما يوافق الشرع، وهذا يجرنا إلى المهمة الخامسة وهي:

٥- الرقابة اللاحقة على القوانين الصادرة من مجلس الشورى قبل إصدارها النهائي للتأكد من أن ما أجرى من تعديلات على القانون، والقانون في صورته النهائية يوافق الشرع، ثم يرفع القانون بعدها إلى الأمير للتصديق وفق ما ذكرنا من آلية[٩٠]، ويلاحظ هنا أنه رغم وجود أعضاء مجلس الإفتاء الأعلى في مجلس الشورى إلا أن مهمتهم في الشورى مماثلة لمهمة أعضاء الشورى؛ أي صياغة

---

(٨٨) راجع ص ١٧ من هذا المؤلف.

(٨٩) راجع ص ٤٤ من هذا المؤلف.

(٩٠) راجع ص ٤٦ من هذا المؤلف.

القانون، أو تعديله أو إقراره إن عرض على السلطة التنفيذية، أما في مجلس الإفتاء فمهمتهم رقابية؛ منعًا مسببًا أو موافقة.

٦- الإفتاء في النوازل العامة التي تمر بها الدولة.

٧- إلغاء القانون أو القرار الإداري الذي يثبت مخالفته للشرع، ولو كان قد تعرض للرقابة السابقة واللاحقة للمجلس، وأقره مجلس الشورى، لكن قد يظهر عند تحكيمه أمور كانت غائبة وقت إقراره، فيطلب ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضاء مجلس الإفتاء الأعلى إعادة النظر الشرعي فيه، أو يطالب بذلك مجلس القضاء الأعلى، فينظر فيه المجلس.

٨- تحديد المذهب الفقهي المعتمد للدولة، في ضوء قربه للشرع ومناسبته لواقع الدولة؛ وهذه من المصالح الشرعية المعتبرة لغلق باب الهوى في إدارة شؤون الدولة العامة؛ فبعد غياب المجتهدين المطلقين من زمن بعيد وغياب مجتهدي المذاهب الكبار أيضًا(٩١)؛ أمست الكثرة الكاثرة من المنتسبين إلى العلم يدورون بين الرتبة الخامسة وقلة في الرتبة الرابعة وأقل القليل في الرتبة الثالثة من مراتب المجتهدين، مما حتم وجود ضابط يضبط التعاملات العامة للدولة المسلمة، يكون بعيدًا عن اقتراف التلفيق، والانتقاء التحكمي من أقوال العلماء أو أحكام الشرع التي اختلف فيها العلماء تحت غطاء خرقة زور اسمها "فقه الدليل" منسوجة بخيوط مزيج نكد من تعدي غير المتأهل وهوى النفس، وقد قررت الأمة في تاريخها العملي غلق هذا الباب بتحديد مذهب فقهي للدولة تسير عليه؛ يضبط أمورها، فكان المذهب الحنفي في أغلب مدة الخلافة العباسية وكل مدة العثمانية، وكان المذهب المالكي في غرب العالم الإسلامي،

(٩١) راجع كلام الشيخ ابن عثيمين في الحاشية ٣٣.

والمذهب الحنبلي في التاريخ المعاصر لجزيرة العرب، ثم إذا حدثت نازلة استلزمت اجتهادًا خاصًا أو تحقيقًا لتخريجها على المذهب المعتمد فيجتهد فيها أعضاء المجلس الأعلى حسب الشروط المعروفة لاجتهاد المسألة[٩٢]، وللمجلس أن يغير المذهب المعتمد إذا اكتشف بعد مدة من العمل به أن الحق والصواب أكثر أو أقرب في غيره.

ولا بد هنا من التنبيه أن اعتماد مذهب للدولة ليس إلا لضبط ما يعمل به في الشؤون العامة للدولة من سياسة خارجية أو داخلية ومن أحكام قضائية، أما مذاهب عامة المسلمين ودروس العلم وحلقات المشايخ ... إلخ فتكون -كما كانت على مدار تاريخ الأمة المديد- مفتوحة غير محددة أو مقيدة، طالما لم تخرج عن الإجماع أو تشذ عن جماعة أهل السنة.

٩- المشاركة في تكوين مجلس القضاء الأعلى على ما سنبينه في الفصل القادم.

١٠- التقييم السنوي للحالة الشرعية في الدولة؛ تقدمًا أو تأخرًا، مع اقتراح سبل الإصلاح والتطوير لتعرض على مجلس الشورى ومؤسسة الإمارة، ثم يصدر هذا التقييم في تقرير مفصل منشور للعامة؛ ويكون في هذا نوع آخر من الرقابة الشعبية على عمل المجلس، تعوض نقص رقابة السلطات الأخرى عليه.

---

(٩٢) راجع هذه الشروط في مؤلفي "سبيل الناجين عند اختلاف المجتهدين": فصل: تجزؤ الاجتهاد ص ١٠٢ وما بعدها، ولمراجعة مسائل الاجتهاد والتقليد عامة مثل رتب المفتين وغيرها مما أشرنا إليه هنا، انظر الكتاب كاملًا على الرابط:

https://archive.org/details/٢٠٢١٠٥٢٢_٢٠٢١٠٥٢٢_١٥٠٩

ولا يستبعد من المجلس أي عضو من أعضائه قبل انتهاء مدة السنوات الأربع، إلا بعد موافقة ثلثي الأعضـاء، وتبدأ إجراءات الاستبعاد بناء على اقتراح مسبب بوضـوح من عدد من أعضاء المجلس، أو طلب رسمي مسبب بوضوح من الأمير (وهو نوع من رقابة مؤسسة الإمارة على مؤسسة الفتوى)، ويتعين تعينًا لا يحتمل الاستثناء مناقشة الأسباب مع العضو المستبعد من قبل أعضاء المجلس جميعًا، ويكون هذا الإجراء علنيًا في جميع مراحله، ثم لا يعين عضو جديد إلا عبر الجمعية العمومية لأهل العلم وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في التعيين أول مرة.

الفصل الثالث: القضاء المستقل العادل، ومراحل التحقيق، وعلنية المحاكمات:

حين يعتلي العدل عرش القضاء يتحول المجتمع المسلم إلى نهر صاف تتهادى فيه الأحلام لتُحقق على شط الأمان أقصى درجات التقدم والرقي في الدينا، والفوز العظيم والنعيم المقيم في الآخرة، ولا يولد العدل في القضاء إلا من رحم استقلاله، أما القضاء التابع فميزان مطفف وسيف مكسور يجرح العدالة بدلًا من حمايتها، ونارًا تأكل أحلام الضعفاء تاركة رمادًا من الظلم والقهر جاثمًا على صدر المجتمع، خانقًا كل آماله وطموحاته.

والأصل -في الشريعة- أن القاضي يعينه الإمام أو الأمير، ثم اختلف العلماء بعد ذلك في من يملك عزله بعد توليته، هل هو من حق الإمام، أم انتقل الحق منه إلى الأمة؛ لأن القاضي في الحقيقة وكيل عن الأمة في تنفيذ أحكام الله لا عن الأمير؟[٩٣]، وأيًا كان الراجح في هذا الخلاف، إلا أنه كان يدور حول الأمير أو الحاكم مستكمل الشرائط، وهو مفقود الآن، وقد أدى تبعية القضاء لحكام الضرورة إلى انتشار الظلم وتثبيت القهر وتشويه الصورة الناصعة للشرعية الإسلامية، في مأساة ما زالت شظاياها تنزف في صدر الحاضر أسى ولوعة، وتشوه ندوبها وجه تاريخنا المشرق، فكان الموافق لأصول الشريعة ومقاصدها، وحالة الضرورة التي تعيش فيها الأمة؛ أن تستقل مؤسسة القضاء استقلالًا تامًا عن مؤسسة الإمارة، وعن غيرها من مؤسسات الدولة، مع وجود رقابة متبادلة؛ فيكون تعيين المجلس الأعلى للقضاء -بداية- عن طريق اقتراحات مشتركة بين الأمير ومجلس الإفتاء الأعلى، ثم تعرض الاقتراحات على الشورى للإقرار، على أن يشترط في

---

(٩٣) يقول القاضي أبو يعلى في "الأحكام السلطانية": "ليس للمولي عزله ما كان مقيمًا على الشرائط، لأنه بالولاية يصير ناظرًا للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام" ص ٦٥.

القاضـي درجة عليا من العدالة والعلم الشـرعي في حدود الممكن في هذا الزمان[٩٤]؛ فهو أيضًا -شئنا أم أبينا- قاضي ضرورة، ولا يكون شاغلًا لمنصب آخر في الدولة أو عضوًا في أي مجلس من مجالس الإفتاء أو الشورى أو غيرها؛ لضمان استقلاليته استقلالًا تمامًا، وتمنح للقضاة نفس الحصانات والامتيازات التي تمنح لأعضاء الشورى ومجلس الإفتاء الأعلى[٩٥]، وبعد أن يُكوّن المجلس، لا يُضم إليه أعضاء جدد أو يفصل منه أعضاء إلا بموافقة أكثر من ثلثي أعضاء المجلس، بناء على اقتراح من الشورى أو مؤسسة الإمارة أو أعضاء المجلس نفسه، ولا يكون فصل أي عضو إلا إذا ارتكب جريمة واضحة محددة، تثبت عليه، ويناقش فيها، ويسبب فصله بها، أو أن يُدّعى عليه بتقصير لا يغتفر في عمله أو عجزه عن القيام بمهامه، ويناقش في ذلك مناقشة علنية صريحة قبل أن يصوت المجلس على فصله.

وللمجلس الأعلى للقضاء مهام كبرى لا تقتصر فقط على تعيين وعزل القضاة في جميع محاكم الدولة وفق نظام يضمن استقلاليتهم وحسن سير أعمالهم، وتحديد درجات التقاضي المختلفة، والتفتيش على أعمال القضاة، والتدخل قضائيًا في بعض المسائل إن تطلب الأمر في أحوال خاصة، والرقابة على شرعية القوانين المعمول بها عن طريق الطعن فيها أمام المجلس الأعلى للإفتاء، بل يضاف إلى كل ذلك: تبعية الشـرطة له، وتبعية المؤسسات العقابية؛ أما تبعية الشرطة للمجلس الأعلى للقضاء؛ فذلك لأن من أكثر ما يمكن أن يشوه المؤسسة القضائية -مهما تحرت العدل والكفاءة في عملها- هو العدالة

(٩٤) راجع ما أوردناه من كلام شيخ الإسلام في الحاشية ٣٣.

(٩٥) راجع ص ٥٦ من هذا المؤلف.

الانتقائية، بل العدالة الانتقائية ليســـت إلا ظلمًا مقنعًا، والمقصــود بالعدالة الانتقائية ما ذكره النبي ﷺ "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضـــعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد ســـرقت لقطعت يدها"[٩٦]، ودور الشرطة (الجهة الضبطية) في هذا الأمر كبير، فلو كان القاضي من أعلم وأعدل الخلق ثم كان من يرفع إليه القضـــايا المتعلقة بالحق العام يقترف الانتقائية، لن يولد من رحم الواقع إلا خطيئة العدالة الانتقائية.

ولنعرض مثالين؛ مباشر وغير مباشر، لنستوعب طرفي الاحتمالات، فلو انتشرت الرشوة في بلدة مقابل تســـهيل الامتيازات أو الخدمات العامة، وكان والي تلك البلدة يغض الطرف عنها؛ يقايض به ولاء المرتشـــين، وليؤســـس دركات جبنهم وخضـــوعهم له الذي يورثهم إياه إثمهم؛ فحامل الإثم منكسر الطرف جبان الحرف، ولا يسمح الوالي للشرطة –التابعة له– أن ترفع هذه الجرائم إلى القضـــاء، إلى أن يظهر من أحد المرتشـــين نوع تمرد عليه، أو يأنس منه تطلعًا إلى بريق سلطانه، أو تطاولًا في بنيان نفوذه يمثل تهديدًا محتملًا، فيأمر شرطته أن ترفع "ملف فساد" هذا المسؤول للقاضي، الذي سيحكم عليه بأقصى عقوبة ظنًا منه أنه يطهر الخدمة العامة من وســخات المرتشـــي الفاضـــحة، فإذا به يُمكّن لنجاســات الوالي المغلطة، ويرســخ أركان اســتبداده الآثم؛ فباقي المرتشــين ســيَعون الدرس جيدًا، ويأخذون العبرة المغموســة بالفســاد المأدّمة بالعفن، التي تفحّ لهم قائلة: "ارتش كما تشـــاء، واســـرق كما تحب، لكن إياك أن تفكر في الاقتراب من عرين الوالي"، وفي حين يصـخب سـحرة إعلام السـلطان؛ فرحين بحكم القاضـي، ملبسـين على العوام: أن العدل

---

(٩٦) متفق عليه.

يسطر صفحاته المشرقة على الكبير قبل الصغير، تكون الحقيقة أن الظلم ينتشي فرحًا ويرقص طربًا، والمصيبة الأكبر أن العدل قد ضحي به وذبح على مسلخ العدالة الانتقائية باسم العدل، وقد تبلغ المأساة ذروتها والتلاعب بالعدالة أقصى دركات خستها؛ حين يأمر الوالي شرطته أن تطعن بنفسها فيما قدمته من "ملف فساد" زاعمة تبين حقائق جديدة، فيبطل جرم المرتشي، وينقض حكم القاضي، ويعود المرتشي –بعد "فركة أذن"– إلى منصبه معززًا، بعد أن وعى الدرس، وتحققت به العبرة، فالوالي "الشهم" –مهما حدث– لا يتخلى عن رجاله.. سُحقًا!!

أما المثال الآخر فلقائد تحت إمرته جنود يوزع عليهم عددًا من الطلقات عند ذهابهم إلى شعيرة الرباط، ويعرف أن بعضهم تغلبهم نفوسهم الأمارة تحت وطأة العوز وضغوط الحاجة وبريق الطمع؛ فيسرقون الطلقات، ويزعمون أنهم سطروا بها بطولات في أثناء صد العدو، وهو يتغافل عنهم ويمدهم بغيرها دائمًا، إلى أن يحدث بينه وبين أحدهم إشكال على لعاعة من الدنيا أو هوى في النفس، فيبلغ الشرطة لترفعه إلى القضاء بتهمة سرقة المال العام، ويتواطأ مع الشرطة صراحة أو ضمنًا –بحكم انتمائهم لسلطة واحدة– ألا يقبلوا من المتهم أي دعوى أو وشاية بزملائه أو بفساد قائده، فتثبت عليه التهمة ويقضي القاضي بالعقوبة، التي هي نظريًا قمة العدالة وواقعيًا وحل الظلم في أقصى قاعه؛ فالجندي المحكوم عليه بعقوبة السرقة لم يعاقب من أجل السرقة، بل لمخالفة هوى أو مطامع قائده، الذي سخر القضاء كأداة عمياء لا تخطو إلا حيث ترشدها الشرطة، فكرس حكم القاضي ظلم وجبروت وقهر القائد لباقي الجنود؛ الذين يسوقهم سوط معرفة أن أي خلاف مع القائد لن يجنوا منه إلا حكمًا ضالًا بالسرقة يرتدي زورًا ثوب العدالة.

ولعل في هذه الأمثلة إضاءة مفسرة لرفض عدد ضخم من أهل العلم الثقات -سلفًا وخلفًا- تولي القضاء في عهد الولاة الظلمة، رغم تأكيد الولاة لهم استقلالية أقضيتهم وجاهزيتهم المطلقة لتنفيذ ما يحكمون به.

فإن وُضعت السلطة الضبطية تحت إمرة السلطة القضائية، تحققت المكنة الكاملة للقضاء لإنفاذ العدالة الحقة التي ترضي الله سبحانه وتوافق محكم شرعه دون تغول أو عبث من السلطة التنفيذية واستغلال للقضاء لتحقيق مآرب منحرفة؛ وبالتطبيق فيما أوردناه من أمثلة: تُحقق الشرطة تحقيقًا وافيًا في كل جرائم الرشوة التي في بلدة الوالي المذكور، وترفعها للقضاء رفعًا محايدًا -لا مصلحة لها فيه إلا إحقاق العدل-، كما تحقق الشرطة تحقيقًا مستقلًا في كل نقص للطلقات في وحدة القائد المذكور، وترفع كل جريمة ثابتة للقضاء، وهكذا.

أما تبعية المؤسسات العقابية: من مؤسسات إقامة الحدود والتعزيرات والسجون، للسلطة القضائية، فقد كان هذا حالها في عهود العدالة وحقب النور؛ فالسلطة القضائية هي الأقدر على ضبط طريقة تنفيذ العقوبة؛ فهناك أحكام للآلات التي تنفذ بها العقوبات، وهناك أحكام وظروف معينة للسجون، وحقوق للمسجون ... إلخ.

أما علنية القضاء؛ محاكمة وأحكامًا:

فلا ريب في أهميته القصوى لضمان العدالة الإسلامية الحقيقية؛ فالعدالة المحجوبة عن أعين المجتمع وهمٌ ملفوف في عباءة الظلم، ولا ترتجى العدالة في بلد يخاف القضاء فيه ضوء الشمس؛ فبالإضافة إلى ما سبق أن بيناه عن محورية العلنية عند الحديث عن

الشـورى[٩٧]، وأن هذا -أيضًـا- كان حال القضـاء في أيام الخلافة الراشـدة، فإن التاريخ والواقع يبثان همومًا لا حصر لها عن مجرمين أفلتوا من القضاء لأن محاكمتهم كانت سرية؛ فساعد هذا القاضي الفاسد أو المرتشي على العبث بالقضية، كما يصرخان بالعويل: كم من بريء حُكم عليه ظلمًا وعدوانًا من قاض كانت سـتردعه معرفة أن حكمه -طريقة وتعليلًا - سـيعرض على العامة، بل كم من مجرم ظلم بمضـاعفة عقوبته بسـبب سـرية القضاء. والعلنية محورية للغاية في عمل القضاة، ولو أدى الأمر إلى تقليل عدد القضاة من أجل توفير حماية كبيرة لهم تناسب القضايا الخطرة التي يقضي فيها بعضهم؛ لأنه وإن كان القضـاء البطيء نوعًا من الظلم فإن القضـاء السـري ظلم باذخ، وأخيرًا فإن القضـاء العلني ليس فقط ميزانًا للعدالة، بل مشـعلٌ ينير طريق الأمة فتسـير أجيالها على هدي الحق، وأحكام متبعة تخطّها الأمة بحبر نورها، مسطرة كتاب حق مرشدًا لأجيالها القادمة.

أما التوازن والرقابة المشتركة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية:

فقد ذكرنا في بداية الفصل دور الأمير في تعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وسلطته في المطالبة بعزل أحد أعضاء المجلس (أو أحد القضاة) وفق ضوابط محددة، أما رقابة القضاء على السلطة التنفيذية فتتمثل في خضوع جميع السلطة التنفيذية بما فيها الأمير العام للبلاد لسلطة القضاة إن رفعت عليهم دعوى؛ سواء من المدعي العام أو من أحد عوام المسلمين -كما كان الحال في زمن الراشـدين[٩٨]- إلا أنه لخصـوصـية منصـب الأمير يختص المجلس

---

(٩٧) راجع ص ٣٠ وص٥١ من هذا المؤلف.

(٩٨) "عن الشـعبي قال: وجد علي بن أبي طالب درعه عند رجل نصـراني فأقبل به إلى شـريح يخاصـمه... ثم قال: هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال شـريح للنصـراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصـراني: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت شـريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضـحك علي وقال أصـاب

الأعلى للقضاء بالنظر في كل ما يرفع عليه من قضايا كبيرة أو صغيرة، ولا يستدعي الأمير للمثول أمامه إلا إن تأكد من جدية الدعوى المرفوعة.

شريح، مالي بينة، فقضى بها شريح للنصراني، قال: فأخذه النصراني ومشى خطا ثم رجع فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين..." ابن كثير في البداية والنهاية ٨/٥ طبعة درا التراث، ووردت القصة في مصادر أخرى بتغيير طفيف، وقد ضعف بعض أهل العلم سندها، لكن استدل بها الفقهاء كثيراً في كتبهم ولم ينكر أحد منهم الحكم المذكور في المتن.

الفصل الرابع: سلطة الشعب

من عظيم حكمة الإسلام إعطاؤه للشعب سلطة مباشرة تحفظ وتضبط التوازن بين سائر السلطات، هذه السلطة لدولة الإسلام كجذور شجرة وارفة عملاقة، لا يدركها البصر لكنها الحارس الأمين الذي يحفظ الشجرة من أن تهوي، فقد وضع الشارع الحكيم في يد الأمة (الشعب) رقابة سلطوية مباشرة على تحقق وتجذر قوانين السلطة التشريعية (التي هي لله وحده) في المجتمع؛ وذلك بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي عدها علماء الإسلام ركنه السادس، بل اعتبرها بعضهم قطبه الأعظم[٩٩]، تلك الشعيرة التي تسير في رحلة بادئة من لطف الكلمة (النصيحة)، منتهية -إن لم يتغير المنكر- إلى عزم اليد (القوة الفيزيائية) لتصل إلى غاية تغيير المنكر، والرحلة بكل مراحلها حق عام لكل فرد من أفراد المجتمع، بل -وانتبه لإبداع التشريع- واجبة عليهم بمجموعهم؛ قال المعصوم ﷺ "من [التي للعموم] رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[١٠٠]، وذلك وفق ضوابط مُنظِّمة تمنع الفوضى، وتحافظ -في الوقت ذاته- على توازن سلطات الدولة وسيرها على الصراط المستقيم، بل يمتد نفوذ هذه السلطة إلى قمة هرم السلطة التنفيذية؛ حين خطب أول الخلفاء الراشدين وإمامهم ومن أمرنا رسولنا ﷺ بالاقتداء به[١٠١]، قائلًا للمسلمين حين تولى الخلافة: "إن أنا

---

(٩٩) قال الغزالي "فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين" الإحياء ٣٠٦/٢.

(١٠٠) رواه مسلم.

(١٠١) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنِّي لَا أَرَى بَقَائِي فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا، فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم بن مسعود فاقبلوه" رواه ابن حبان في صحيحه وحسن إسناده الأرناؤوط.

أحســـنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني"، قال الإمام مالك "لا يكون أحد إمامًا أبدًا إلا على هذا الشـــرط"[١٠٢]، بل يصـــل الإبداع إلى مداه والعبقرية إلى منتهاها حين يبين "الدستور الإسلامي المعجز" متى تشرع الثورة المسلحة على السلطة التنفيذية !! (نعم، ما قرأته الآن حقيقة وليس خيالًا)، فالدستور الإسلامي هو الدستور الوحيد الذي يبين متى يجوز الخروج المســـلح على الحاكم لإزالته؛ وذلك إن غير الشـــرع [طغى على الســـلطة التشريعية]، أو خرج عن الإسلام، بل جعل الخروج عليه في هذه الحالات واجبًا[١٠٣]، لن تجد دستورًا وضعيًا على وجه الأرض يجَوّز هذا الأمر، أما الإسلام: فيوجبه!!

هل رأيتم إبداعًا كهذا؟ هل رأيت يا شـــرق ويا غرب ويا أهل الســـماوات والأرض دينًا كديني، ونظامًا كنظامي؟

إن الإحياء المتجدد لهذه الشـعيرة، ونفخ روحها في المجتمع، وتربيته عليها بضـوابطها، من الأهمية بمكان لأي نظام سياسـي إسـلامي يريد أن يسـتمر اسـتراتيجيًا، قد يشـعر بعض أصـحاب التفكير التكتيكي المحدود؛ من يُلزمون عيونهم مواطئ أقدامهم خشـية أن يبهرها ما أمامها من نور، أن هذا الأمر يحمل في طياته خطر الفوضـــى أو الفتنة، لكنه على عكس ذلك إكسـير الحياة ونبع الخلود لأي نظام مسـتقيم يريد أن يسـود ويسـتمر، وقد أكد الإسـلام أشـد التأكيد وأبينه: أن على هذا الركن تدور رحى نجاة الفرد والمجتمع كله،

---

(١٠٢) موطأ مالك، ولا شك أن للإنكار على الحاكم المسلم الذي يحكم بالشرع ضوابط خاصة مذكورة في مظانها، انظر باب الحسبة في كتابي "الشامل في المسائل" الجزء الثالث.

(١٠٣) بإجماع علماء الإسلام، راجع ص ٢٦ من هذا المؤلف.

وأن تركه هو الفتنة الجامحة والبلية المهلكة[١٠٤]، وهو الواقع فعلًا، راجع -إن استربت- تاريخ أمة الإسلام، فقد ارتبطت قوتها صعودًا وهبوطًا بتفعيل هذا الركن على الوجه المشروع، لا أقصد هنا تفعيل جهاز خاص أو مؤسسة تحمل على عاتقها هذا الركن، فإن هذا -على أهميته- جزء من السلطة التنفيذية، لكن أقصد أن يصبح هذا الركن ثقافة مجتمع، بل جزءًا من كيان وتربية كل مسلم، وبهذا تتكون عندنا سلطة رابعة وازنة ضابطة في الدولة المسلمة كما أرادها الله وكما أرادها نبي الله ﷺ.

وعلى هذه السلطة رقابة من السلطة القضائية؛ فإذا خالف الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر ضوابط الأمر والنهي أو تعدى في أمره ونهيه حاسبه القضاء[١٠٥]، كما أن للمجلس الأعلى للإفتاء سلطة إرشادية على سلطة الشعب؛ فيبين لعموم المسلمين المنكرات المجمع عليها التي يجب الإنكار على فاعلها -عند القدرة الشرعية- بمختلف درجات الإنكار، والمسائل الخلافية التي يستساغ فيها الخلاف ولا يكون الإنكار فيها إلا بالنصح اللطيف، ويبين لهم ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقدرة الشرعية.

---

(١٠٤) قال الله تعالى: "فَلَمَّا نَسُوا ما ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ"، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» رواه البخاري، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» رواه الترمذي وحسنه وحسنه الألباني.

(١٠٥) راجع ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في "مختصر منهاج القاصدين" لابن قدامة المقدسي من ص ١٢٣ إلى ١٣١ مكتبة دار البيان، وباب الحسبة في الجزء الثالث من كتابي "الشامل في المسائل للمفتي والسائل" ص ٣٢٠ إلى ٣٢٦.

لكن...

على هذه السلطة مسؤولية أعظم من كل السلطات الأخرى، تتضح جليًا في واقعنا المعاصر؛ حين حلت مصيبة العصر وفاجعة الدهر فاندرست دولة الإسلام من الوجود، ونكست أعلام هداها؛ ففقد ناس نبراس طريقهم وفنار نجاتهم، فيقع على هذه السلطة حمل إعادة دولة الإسلام إلى الوجود مرة أخرى بسلطاتها الأربع، وتنال شرف رفع اللواء من جديد؛ لواء إنقاذ المسلمين من الهلاك بل البشر كلهم جميعًا(١٠٦)، أما عن طريقة ذلك فهي موضوع الباب الثالث بحول الله وقوته.

ولا بد هنا من التنبيه على مسألة مهمة وهي:

التحذير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الانتقائي:

فكما تكلمنا عن العدالة الانتقائية؛ وأنها عين الظلم وعنوان الضلال والتضليل باسم الشريعة، والشريعة الغراء منها براء، فكذلك التعامل مع شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بانتقائية ليس إلا تأصيلًا للانحراف عن المعروف وترسيخًا للولوج في المنكر بقناع مزيف ولافتة مزورة تدعي تحكيم الشرع أو إحياء الشعيرة؛ فمن الشروط القطعية للنهي عن المنكر ألا يؤدي إلى منكر أشد؛ والانتقائية الضالة في النهي عن المنكر هي اقتراف باذخ لأشد المنكرات؛ وذلك حين يؤدي الإنكار على بعض المنكرات والسكوت على ما هو أشد نكارة إلى ظن الناس أن الشديد لا نكارة فيه؛ مثل أن ينتشر في بلد الربا وشرب الخمر والمجاهرة بهما، وحلق اللحية، فيأتي مشار إليه بالبنان في العلم ينكر على حلق

---

(١٠٦) راجع فصل "دولة الإسلام أو هلاك الأنام" في كتاب "دولة القرآن" ص ١٠٧ وما بعدها.

اللحية ويسكت عن الباقي، فيظن الناس حل الخمر والربا أو يستهينون بأمرهما وإلا لكان هذا العالم -في الظاهر، الداعي على أبواب جهنم في الباطن- أنكرهما، فإن فرضنا أنه عاجز عن الإنكار إلا على معصية حلق اللحية فيلزمه البيان أنه لا ينكر على ما هو أشد بسبب العجز أو الإكراه وإلا وسعه بيت السكوت عن الأخف لئلا يُضل الناس في كهف الأشد ويُضيّع بصائرهم، وهذا الأمر بين في حق أهل العلم الذين يقتدي بهم الناس، أما من ليس كذلك فالأمر في حقه أوسع، بل قد يجب عليه أن ينكر المنكر الأخف وإن عجز عن الأشد، طالما لن يُضلّ الناس بإنكاره، ومقصدي وراء هذا الكلام تعرية الجرح النازف والداء العضال الذي ينهش أمتنا، حين يتجاهل الكبار -هكذا يظنهم الناس- أو يتعامون، عن الفاجعة المهلكة والمصيبة الماحقة والمنكر الأعظم لغياب دولة الإسلام ويشرعون سيوف الإنكار ورماح الشجب لما هو دون ذلك بكثير من منكرات، فيخال الناس أن أمور البلاد على أتم حال خلا هذه المنكرات اليسيرة التي سيزيلها أولياء الأمور في حينها، وهذا -وأيم الله- عين الضلال وأعظم البهتان؛ صيحتنا هنا ليست لإسكات صوت المنكرين الانتقائيين، بل ليشاركونا الطريق ويشاطرونا الهم فينكروا عليه وعلى ما هو أعظم منه بكثير، ويكفوا عن التلبيس والإضلال في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعلى نفس الوزان إن تعارض قيام مجموعة من الناس بهذه الشعيرة في المنكرات الأصغر مع سعيهم إلى إحياء الدولة المنشودة تعين تأجيل هذا الأصغر، لكن -وهو الأغلب- تأديتهم لهذه الشعيرة في المنكرات الأصغر، في إطار مضبوط؛ يشجعهم ويربيهم للهدف الأعلى وإزالة المنكر الأكبر، كمجموعات نار صغيرة تلتهب جمرًا تحت الرماد وتزداد تمرسًا

واشـــتعالًا مع الزمن لتتجمع في يوم مكونةً البركان الأكبر الذي ينفجر مطيحًا بطاغوت الباطل.

وقبل نهاية هذا الباب لا بد أن تكون...

لنا وقفة:

نبين فيها أن المسطور في هذا المؤلف من تحديدات للسلطات وترتيبات وهياكل هو خطوط عريضة تحتاج إلى كثير تفصيل، وكبير تشعيب، لن يمكن وضعه على النحو المناسب إلا بعد إقامة الدولة، أو حين تتبناه جماعة أو تنظيم معين في طريقهم إلى إنشاء هذه الدولة، فإن الوقوع الآن في فخ التفاصيل الملغم ليس إلا حرقًا لمراحل وقطفًا لثمار لم يأن أوان نضجها، وتحجيرًا لمرونة لا يليق بها التضييق، فكان الغرض من الخطوط العريضة إشعال وقود الأحلام لإظهار نور واقعي واضح السنا رقراق المظهر دُري الصفاء قابل للتطبيق والعمل به في اللحظة والتو، وقطعًا لتشغيب المشغبين الذين امتطوا الكذب وانتعلوا الصفاقة ليقولوا إن دولة القرآن مستحيلة الوجود أو غير مناسبة للعصر، وفضحًا -في الوقت ذاته- للنماذج المشوهة والأجنة المخدجة التي ظهرت في ذات عصرنا تدعي أنها الدولة المنشودة، فزعزعت ثقة الكثيرين في حلمهم التليد، وشوهت مخيلتهم عن هدفهم الموعود.

الباب الثالث: البركان

انظر حولك بتمعن إلى أحوال العالم الآن.. كرر النظر وتأمل جيدًا وفكر بصفاء ذهن ونقاء روح في الذي يراد بالإسلام وأهله.. لن تجد أمامك إلا أندلس معمّمة في كل بقعة وأرض يوجد فيها للإسلام أهل.. إن أمم الكفر كلهم جميًعا قد اتحدت كلمتهم وامتشقوا قضهم واستلوا قضيضهم ليقتلعوا دين الإسلام من جذوره، ويعيدوا التجربة الأندلسية في كل بقعة يسكنها مسلم، لكنهم هذه المرة تعلموا الدرس وعدّلوا المؤامرة؛ فقد كان وقت أندلس للإسلام دار يأرز إليها من تبقى من أهله؛ فيعيدون تثبيت عقائدهم وتنقية نفوسهم وترتيب قواتهم استعدادًا لإعادة الكرة يومًا ما؛ فاتخذت ملل الكفر القرار، وأبرموا العزم على استئصال الإسلام من الأرض، كل الأرض، لا أتحدث عن أطنان الدماء المسلمة التي تسفك يوميًا فهذه ليست سوى الجزء الأقل وطأة من المشهد المريع، ليست إلا هامشًا في كتاب الكارثة الكبرى!! نعم .. إن ما قرأته الآن بعينيك صحيح... إن أهون ما يحاك لأمة الإسلام في عصرنا هو هذا القتل الممنهج الذي يدوي عاليًا حولك فيقتلع لفرط صوته قلبك ويدمي مقلتيك ويشغلك حفيفه المرعب عن العاصفة الكبرى؛ فإن هذه الدماء المسفوحة -في واقعنا- دماء مغبوطة!؛ لأنها سالت من جسد مسلم طاهر، مات غريبًا وهو قابض بيده على جمرة الإسلام لم يفلتها، أما الحسرة الحقيقية، والخوف الخالع، والعاصفة الهالعة، فهو الذي يراد بالأحياء من سلخ ممنهج عن دينهم؛ صغارًا وكبارًا رجالًا ونساء، إلى ألا يبقى منهم أحد يقول "الله الله"[(١٠٧)]، فتسفح دماؤهم

(١٠٧) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ " رواه مسلم، وفي رواية في مسلم أيضًا "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ، اللهُ "، يقول النووي "أما معنى الحديث فهو أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الأخرى (وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة)" شرح مسلم ١٧٨/٢.

أو تقبض أرواحهم بعدها من نفوس مذرة وأجساد نجسة؛ يساقون منكسي الراية ملطخي العاقبة إلى قعر جهنم..

علينًا أن ندرك أنفسنا اليوم وليس غدًا، بل الآن وليس بعد الساعة، قبل أن نجلس يومًا على تلة هشة مصنوعة من حطام ديننا وركام عقيدتنا نودع عز دنيانا وفلاح آخرتنا، وقد قست قلوبنا وقحلت أعيننا أن تذرف دمعًا كالنساء على نور وإيمان لم نحافظ عليه كالرجال، وإن كان لابن الأحمر[١٠٨] عذره المائع وتبريراته المدحوضة فلا عذر لك البتة، فالروح روحك والنفس نفسك واليد يدك والقرار -في هذه اللحظة- قرارك، فبادر قبل أن يُستلب عقلك وتُدجن روحك في زريبة الكفر وقن الإلحاد، فلنمتشق أرواحنا ونمتطي أحلامنا وننتعل دنيانا الفانية، ونرفع رايات العز فلا نضعها إلا على سارية دولة الإسلام تخفق عالية لتغطي العالم كله عدلًا ورحمة وفلاحًا في الدنيا وجنات في الآخرة.

أمة الإسلام أمة مباركة ولادة في رحمها وعلى يديها علماء في الشريعة وفي الفيزياء والهندسة النووية وفي الكمياء وعلم الأحياء ...إلخ، وصناع مهرة، وخبرات متراكمة، ولديها موارد جمة كثيرة، أكثر بكثير من تلك التي عند أعدائها، والذين لولا سرقتهم لمواردنا ما بزغت كذبتهم المسماة حضارة ولا انبثق وهمهم المسمى تقدمًا، علماؤنا ومواردنا يكفون -بل عند التحقيق يكفي القليل منهم- لتنهض الأمة محلقة من كبوتها، حائزة مخالب كاسرة وأنيابًا بتارة تردع كل من يريدها بسوء، لتعود إلى صدارة الأمم، ويصعد نجم تألقها المجيد، رافلة في مجدها التليد، وتسترد مقود الحضارة البشرية لترتقي بها نحو الفوز

(١٠٨) يروى أن أبا عبد الله بن الأحمر محمد الثاني عشر -آخر ملوك الأندلس- وقف على تلة تطل على أراضي غرناطة، بعد تسليم غرناطة، يبكي، فقالت له أمه الأميرة عائشة: "ابكِ كالنساء ملكاً لم تحافظ عليه مثل الرجال".

والرخاء والنجاة، لكن كل هذا مشــروط بأن توجد للإســلام دولة، تجمع الجهود، وتوحد الغايات، وتعبد الســـبل، وتحمي الذمار، ودون ذلك ذل وعار وهلاك في وحل بلا قرار، ونار..

إن إعادة أمجاد الأمة قيد خطوة أو أقرب من نفس تواقة للعمل للدين، بكل ما أوتيت من قوة، وكل ما امتلكت من عزيمة، من نفس تحمل حمم بركان ينتظر اللحظة المناســـبة لينفجر؛ معيدًا النور والإشراق لبلاد الإسلام، بل لبلاد العالم أجمع، فكن أنت هذا الرجل الآن،

إِذا القَومُ قالُوا مَنْ فَتًى؟ خِلْتُ أَنّني ... عُنِيتُ فلم أَكْسَلْ ولم أَتَبَلَّدِ

أو كوني أنت تلك المرأة -فإقامة دولة الإسلام واجبة على كل نسمة-، ولنجتمع مع من يشــاطرنا الهم ويشــاركنا الســبيل؛ ليتكون في نهاية المطاف البركان الأكبر الذي على يديه تنقذ البشرية جمعاء بإذن الله، المطلوب ليس كلمات عابرة تشعل وهج الروح للحظات ثم يخْبِيها برودة تفاصيل الواقع وصقيع مشكلات الحياة، المتعين أن تبدأ حركة تجميعية واسعة شــعارها "يدًا واحدة"[١٠٩] من أجل إعادة دولة الإســلام، وحكم القرآن، من أجل إنقاذ أنفســنا وأولادنا والعالم أجمع، من أجل رخاء في الدنيا وراحة ورغد في العيش وبركات من السموات والأرض، وفي الآخرة جنات ونعيم، وأول خطوة في الاتجاه الصحيح هي نشر الوعي بهذه القضــية بين المســلمين، بكل ما أوتينا من قوة، وكل ما في وســعنا من قدرة، خطابي ليس للأرواح الباردة والأنفس الفاترة التي تكتفي بنشــر منشــور هنا، أو النصــح

(١٠٩) قال رسول الله ﷺ "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ" رواه النسائي وأبو داود وصححه الألباني.

بكتاب هناك، ثم تنفض الأمر عن كاهلها مقتنعة أنها أدت ما عليها، وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون، بل أقصد روحًا مشتعلة تواقة تعتبر نفسها الآن سفيرة بل رائدة من رواد الدولة المنشـــودة، تدعو إليها ليلًا ونهارًا ســـرًا وجهارًا في البيت والمدرســـة والجامعة والعمل والدكان والمسجد والحديقة في كل كل مكان: "أيها الناس هلموا إلى النجاة، أيها الناس هلموا إلى الفلاح، أيها الناس احذروا الهلاك، أيها الناس إنما هذه الحياة الدنيا متاع الغرور، والعاقبة جنهم إن لم نبذل وسعنا ونسعى من فورنا لإنقاذ العالم ..." هذه النفس الوثابة بهذه الدعوة الوقادة، هذه النفس التي امتلكت دعوتها شـــغاف قلبها واختلطت بمشاش عظامها، ستسمع صدى دعواها في بيتها ومجتمعها الصغير والكبير، وستلتقي روحها فورًا بأقرانها من حملة نفس المشروع دعوة وهمًا، لينظموا أنفسهم في مجتمعات؛ تبدأ صغيرة: أربعة ثم أربعين ثم أربعمئة ثم أربعة آلاف ثم اثني عشر ألفًا؛ ولن يُغلب اثنا عشر ألف من قلة(١١٠)، مجتمع في هذه المدينة ومجتمع في تلك، مجتمعات في هذه البلدة ومجتمعات في تلك، أمة في هذه القارة وأمة في تلك، ليبزغ من إحداها الدولة المنشـــودة، فيجتمع إليها البراكين -التي تغلي مراجل قلوبها منتظرة اللحظة المناســبة- من كل حدب وصوب مكونة البركان الأكبر، المنجي الأعظم، بحول الله وقوته، لهذه البشرية.

---

(١١٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء المقدسي وغيرهم كثير، وقد حققت الحديث تحقيقًا مطولًا، وذكرت أقوال العلماء في الأحكام المستخلصة منه، في كتابي "نظرية النصر في الإسلام" طبعة دار التقوى ودار نخبة الفكر، وهو متوفر إلكترونيًا على الرابط

https://archive.org/details/٢٠٢١٠٥٢٢_٢٠٢١٠٥٢٢_١٥١٧

مر كل من ينهاك عن هذا السبيل أو يخمّد مشاعل عزمك باسم الحكمة الزائفة أو المصالح المريضة أن يلعق وسخ هواه وقذر جبنه ويمصص بظر من يطيعهم في الصد عن سبيل الله(١١١)، ومر كل من يدعوك للتحزب لوطنية أو قومية بدلًا من دولة القرآن أن يعضض بهن أبيه، صرح له ولا تكنّ(١١٢)، إن كل خطوة تتردد في اتخاذها في الاتجاه الصحيح هي -في الحقيقة- خطوة للوراء، إن التردد خطيئة والوقوف جريمة والقناعة بأنصاف الحلول قمة الخيانة، التي سيدفع ثمنها الجميع، وأول من يدفع هو من اقترفها، وما كان ربك نسيًا.

اعلم وأنت سائر في هذا الدرب أن النصر رفيقك الملازم، والظهور على من عداك خلك الحازم، فمن بشرك بالظفر لا راد لقضائه، ومن وعدك بالنصر لا خلف لموعوده(١١٣)، واعلم أن التمكين لنا في الأرض قدر مسطور في كتاب محفوظ(١١٤)، وأننا جند الله

---

(١١١) قال عروة بن مسعود لرسول الله ﷺ يوم حنين: "... وإني لأرى أشوابا من الناس خليقًا أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "امصص ببظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟" رواه البخاري.

(١١٢) عَنْ عُتَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قال رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّى عِنْدَ أُبَيٍّ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ افْتَخَرَ بِأَبِيهِ، فَأَعَضَّهُ بِأَبِيهِ، وَلَمْ يُكَنِّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُولُ «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ، وَلَا تَكْنُوا» رواه أحمد وصححه الألباني، وأعضوه ولا تكنوا أي: قولوا له «اعضض أير أبيك»، يقول شيخ الإسلام «ومعنى قوله: (من تعزى بعزاء الجاهلية): يعني يعتزي بعزواتهم؛ وهي الانتساب إليهم في الدعوة مثل قوله: يا لقيس يا ليمن ويا لهلال ويا لأسد».

(١١٣) قال الله تعالى: {وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ}، وقال سبحانه: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ}.

(١١٤) قال الله سبحانه {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

الغالب، وحزبه المنصــور[١١٥]، إن فعلنا ما أمرنا به حقًا -وهو يســير حق يســير على من يسره الله عليه-، فإن عشت على هذا الدرب عشت عزيزًا رافع الرأس شامخًا تحت ظلال دولة القرآن، وإن مت قبل أن تراها في أرضـــك فقد أقمتها في نفســـك، وهو الأكمل لأجرك[١١٦].

هذا الباب من فصــل واحد، وهذا المؤلف كله بلا خاتمة؛ لأننا ســويًا من ســيكتب باقي فصــول هذا الباب؛ بالعمل الدؤوب كشــهب لا تخبو في جســد هذا البركان، وســويًا سنسطر بحول الله وقوته خاتمة المؤلف، براية شاهقة مرفوعة على قمة دولة القرآن الوليدة، فإن عشتُ إلى أن نلتقي في هذا المشهد المهيب، فهو تلاقي الأجساد بعد القلوب، وإن منّ الله علي بالشــهادة قبلها على الطريق فيكفيني شــرفًا أن كنت شــهابًا ومض يومًا في قلب هذا البركان...

يحيى بن طاهر الفرغلي

١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

مدينة إدلب العز.

(١١٥) قال الله تعالى {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}.

(١١٦) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ» رواه مسلم.

الفهرست